EL MASSA
المساء
يومية إخبارية وطنية

عدد خاص

استفتاء عيد الثورة

الكلمة للصندوق اليوم

من نوفمبر التحرير إلى نوفمبر التغيير

..الجزائر الجديدة

- هذه أهم تصريحات الرئيس تبون حول الدستور الجديد
- إنهاء الحكم الفردي وإعادة السلطة لـ "فخامة الشعب"
- بيان أول نوفمبر "المرجع".. والهوية والوحدة الوطنية خط أحمر
- دسترة الحراك الأصيل..وتكريس الإرادة الشعبية
- بناء "اقتصاد جديد" وإنهاء عهد الريع والنهب المقنّن
- ردّ الاعتبار للمجتمع المدني وإشراكه في التسيير ومكافحة الفساد

- الوثيقة الكاملة للدستور المعدّل

الأحد 15 ربيع الأول 1442 هـ الموافق 01 نوفمبر 2020 م العدد 7247 الثمن 10 دج البريد الإلكتروني: info@el-massa.com الموقع على الانترنيت www.el-massa.com

www.el-massa.com
info@el-massa.com
المساء El Massa
يومية وطنية أخبارية

الاستفتاء على الدستور في عيد الثورة

الجزائريون يفصلون.. والكلمة للصندوق

■ فرصة تاريخية ومحطة فاصلة للتغيير وتأسيس جزائر جديدة
■ بداية بناء مؤسسات منتخبة جديدة وتكريس الإرادة الشعبية

يحدد الجزائريون اليوم، في استفتاء تاريخي مصيرهم وتوجههم في مسار التغيير المنشود الذي خرج من أجله الملايين في هبة شعبية ذات 22 فيفري 2019، رافضين الرضوخ لنظام بائد والاستسلام لواقع فرض عليهم لسنوات وعقود، متطلعين بذلك إلى بناء دولة عصرية ديمقراطية قوية بمؤسساتها وقوانينها في ظل نظام جمهوري يكرس المساواة والمواطنة الحقيقية، بعيدا عن الولاءات والجهوية وكل أشكال المحسوبية.

شريفة عابد

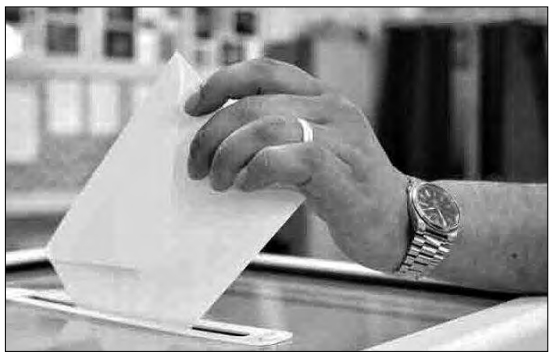

ويعتبر استفتاء اليوم، محطة تاريخية بامتياز ليس لكونه يتزامن مع عيد أعظم الثورات العربية والعالمية في العصر الحديث فحسب، بل لكونه سيضع الجزائر على السكة الصحيحة، ويعبّر عن استجابة صريحة ومباشرة لمطالب الحراك الشعبي السلمي، لا سيما ما تعلق منها بالعدل ومكافحة الفساد وتقويض مظاهر الانفراد بالسلطة واستغلال ثروات البلاد عبر المنصب والنفوذ، حيث يتم تجسيد هذه المطالب في اطار قانوني ومؤسساتي لتجسيدها على أرض الواقع، وهو ما يمثله هذا الدستور.

فهذا الأخير يوفر- في حال ذكاء الناخبون - الأليات القانونية وأدوات تطبيق مخطط التغيير الشامل بالشكل الأفقي والعمودي، من خلال التعديلات التي ستمس كل مؤسسات الدولة بداية من مؤسسة رئاسة الجمهورية ومنصب الرئيس، الذي لن يكون له الحق مستقبلا في الانفراد بالسلطة، من خلال تحديد عهداته الانتخابية باثنتين فقط، ومن خلال توزيع السلطات التي كانت بيده على باقي السلطات الأخرى، القضائية والتشريعية، فضلا عن ترقية مكانة المؤسسات الرقابية وتفعيل دورها ليكون بإمكانها مساءلته في حال وقع أي انحراف.

وتكمن أهمية المشروع الدستوري- حسب ما رعاه المشرّع- على أن لا تكون مدة صلاحيته "ظرفية" أو "مرحلية" أو "مناسباتية"، مثلما حدث في التعديلات المتكررة التي ميزت العقدين الأخيرين، حيث تم الحرص على تحصين مواد المشروع وصياغتها بشكل يجعل الوثيقة تدوم لمدة طويلة، ومصممة للأجيال قياسا بدساتير الدول الديمقراطية التي لا تغير دساتيرها بتغير حكامها قناعة منها بأن كل المسؤولين مهما كانت مناصبهم يخضعون للقانون ويتساوون أمامه.

وحسب المؤشرات العامة التي طبعت الحملة الانتخابية الخاصة بالاستفتاء على مشروع تعديل الدستور، فإن ملامح الاقتراع ستكون إيجابية لاسيما وأن الخطاب السياسي للمدافعين عن المشروع أو الرافضين له، لم يخرج عن الاطار القانوني، إذ لم يتضمن الدعوة للعنف أو السب أو الشتم، وربما يرجع ذلك إلى التأطير الذي قامت به السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

زيادة على هذا فإن الاغلبية السياسية والمدنية كانت داعمة للمشروع باستثناء أقلية رفضته والتي انقسمت في تركيبتها بين مقاطع صامت كأحزاب الأفافاس، الارسيدي، حزب العمال، الأمداس وغيرها من الجمعيات ورابطات حقوق الإنسان المنضوية تحت لواء القطب الديمقراطي، الذي سبق وأن قاطع الانتخابات الرئاسية، وفريق آخر يرفض مضمون المشروع مثلما هو الأمر بالنسبة لبعض الأحزاب الإسلامية وعدد من الجمعيات والتنظيمات الموالية لها.

بالإضافة الى هذا يسود الجو العام للاستفتاء "استقرار تام وأجواء من الطمأنينة، كرستها التغطية الأمنية التي وفرتها السلطات لمراكز الاقتراع، والضمانات التي قدمتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تعهدت بضمان نزاهة الانتخاب وحماية أصوات الناخبين، فضلا عن التأطير الصحي الذي أمّنته الجهات المختصة للناخبين تفاديا لإصابتهم بفيروس كورونا.

كما أن عملية الاستفتاء التي شرع فيها البدو الرحل وساكنة المناطق النائية والحدودية منذ الخميس الفارط (72 ساعة قبل الموعد الرسمي)، كانت إيجابية ولقيت تفاعلا وإقبالا مميزا من قبل الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم آملين في التغيير ومتحمسين للالتفاتة التي ستوليها لهم السلطات الحالية في اطار الاهتمام العام بمناطق الظل، وجهود رفع التهميش والغبن الذي يصنع يومياتهم، في ظل حرمانهم من المرافق الحيوية الضرورية.

وبالشرت الجالية الجزائرية بالخارج، من جهتها القيام بواجبها الانتخابي، رغم الظروف الصحية التي فرضتها جائحة كورونا، متطلعة الى غد أفضل لاسيما في ظل العناية التي توليها السلطات لهذا المكون الذي استحدثت له منصب مستشار تابع لرئاسة الجمهورية لمتابعة انشغالاتها وحلحلة المشاكل التي تتخبط فيها، خاصة في ظل موجة الهجمات والتحرشات التي تطال المهاجرين بصفة عامة بما فيهم الجزائريون.

ويقدر عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية حسب آخر مراجعة قامت بها سلطة الإنتخابات بأزيد من 24 مليون ناخب، منتظرون اليوم بمراكز الاستفتاء للإدلاء بأصواتهم، بعد متابعة بحملات الشرح مستفيض لمواده مشروع الدستور وجميع تعديلاته التي تم ضبطها بشكل توافقي بعد حذف ما رفضته الأغلبية وتبنّي ما وقع بشأنه إجماع، ليتم إخراج النسخة في شكل مشروع نهائي.

لتبقى الكرة اليوم، في مرمى الشعب في محطة الاستفتاء التي يحسم خلاله في ما يراه مناسبا له ولمستقبل وطنه.

من رؤساء وقادة دول شقيقة وصديقة

برقيات اطمئنان وتمنيات بالشفاء للرئيس تبون

تلقى، أمس السبت، رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، عديد برقيات الاطمئنان والتمنيات بالشفاء العاجل.

واستنادا إلى بيان لرئاسة الجمهورية، فقد تلقى الرئيس تبون برقيات من قبل كل من:

- الرئيس التونسي قيس السعيد
- أمير دولة قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني
- الرئيس الروسي فلاديمير بوتين
- رئيس حكومة الوفاق الوطني فائز السراج
- رئيس الجمهورية العربية الصحراوية إبراهيم غالي
- قائد قوات الأفريكوم الجنرال توماس والدهاوسير

ب.ب

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

توفير كل الإجراءات الصحية والوقائية في مكاتب الاقتراع

أكد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، محمد شرفي أمس، توفر كل الظروف المادية والصحية اللازمة للوقاية من وباء كوفيد-19 ، للسماح للجزائريين بأداء واجبهم الانتخابي اليوم، بمناسبة الاستفتاء على التعديل الدستوري من خلال توفير كل الوسائل والإجراءات الوقائية التي فرضها تفشي وباء كورونا للسماح للناخبين بأداء واجبهم على أكمل وجه.

ق. س

وقال شرفي، خلال تفقده لعدد من مكاتب التصويت بالجزائر العاصمة، إن التحضير لموعد الاستفتاء تم "بكل دقة" حيث استفاد مؤطرو مكاتب التصويت من دورات تكوينية عبر تقنية التحاضر المرئي تناولت التدابير الوقائية الواجب اتباعها طيلة العملية الانتخابية، لضمان حماية صحية للناخبين الوافدين على مكاتب الانتخاب.

وكشف في هذا الإطار عن تنفيذ عملية انتخابية "افتراضية" لتحسيس مسؤولي مراكز التصويت بأهمية تطبيق البروتوكول الصحي، الذي وضعته السلطة لتنظيم سير عملية الاستفتاء المصادق عليه من المجلس العلمي لرصد ومتابعة تفشي فيروس كورونا.

وشمل البروتوكول كل المراحل التي تتم عبرها عملية الاستفتاء، بما في ذلك مقر السلطة ومقرات اللجنة الولائية والبلدية للانتخابات ومراكز التصويت والمكاتب المتنقلة، بالإضافة إلى مكاتب التصويت على مستوى المقاطعات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

كما تضمن البروتوكول أيضا تعليمات صحية إلزامية داخل قاعات المحاضرات والمكاتب وقاعات العمل التي سيتم تزويدها بمحلول للتعقيم، وإلزامية ارتداء الأقنعة الوقائية واحترام مسافة التباعد الجسدي ومنع تواجد أكثر من شخصين أو ثلاثة، داخل كل مكتب وما بين 5 و7 أعضاء بقاعة العمل حسب مساحتها.

كما تم تخصيص رواق للمسنين والناخبين المصابين بأمراض مزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة من أجل أداء واجبهم في أحسن الظروف.

وأضاف شرفي ضمن الخطة الاحترازية للوقاية من الفيروس بتنظيم عملية استفتاء كل شخص، عبر أربع مراحل تبدأ بالتعرف على هويته إلى غاية القيام بالاقتراع والتوقيع.

وأكد رئيس السلطة بخصوص العملية الانتخابية بالنسبة لأبناء الجالية الوطنية بالخارج وخاصة في البلدان التي تفرض إجراءات صارمة بسبب الجائحة، أن كل مراكز التصويت "عبر الإقليم الوطني أو لدى السفارات والقنصليات بالخارج على أتم الاستعداد لاستقبال الناخبين" للإدلاء بأصواتهم.

وأضاف أن "للممثلين الديبلوماسيين الحرية في اتخاذ التدابير اللازمة والتكيف مع ظروف كل بلد".

وبالنسبة لتصويت الجزائريين في المناطق النائية عبر المكاتب المتنقلة، قال السيد شرفي إنه ومقارنة بالمواعيد الانتخابية السابقة سُجّل "ارتفاع في نسبة المشاركة التي بلغت إلى حد الآن 11٪".

العملية انطلقت أمس بالأغواط وبشار وأدرار

تواصل الاستفتاء بالمكاتب المتنقلة بالمناطق النائية

انطلقت صباح أمس، عملية الاستفتاء على مستوى مكاتب متنقلة عبر مناطق نائية بولايات الأغواط وبشار وأدرار، المعنية بتقديم موعد التصويت فيها قانونيا بـ24 ساعة قبل الاستشارة الشعبية حول مشروع تعديل الدستور.

وأكد عيسى لحاق، المنسق المحلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بولاية الأغواط، أن العملية شملت أربعة مكاتب متنقلة موزعة عبر بلديتي سيدي مخلوف بـ1034 ناخب وحاسي الرمل بـ845 ناخب.

وقال بولرباح بن الشيخ، رئيس المكتب المتنقل رقم (3) بسيدي مخلوف، إن "العملية الاستفتائية تجري في ظروف عادية وفي ظل احترام صارم للبروتوكول الصحي المعد لهذا الحدث".

وعاشت ولاية بشار نفس الأجواء بعد انطلاق عملية الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور على مستوى 07 مكاتب متنقلة مختلطة موزعة عبر المناطق النائية والمعزولة لبلدية بشار والولاية المنتدبة بني عباس، وخاصة في بلديات العبادلة وبني عباس وتيمودي والعواطة وقصابي وتامترت للسماح لـ2554 ناخب بالإدلاء بأصواتهم.

وقال محمد جرمان، المكلف بالاتصال بالمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إن قوافل المكاتب المتنقلة توجهت نحو تلك المناطق صباح أمس، تحت إشراف أعضاء السلطة ومسؤولين محليين للدوائر والبلديات المعنية، حيث ستجوب مختلف المناطق الصحراوية والقصور لتمكين الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية بتلك المكاتب من أداء واجبهم الانتخابي. كما تواصلت عملية الاستفتاء بالمناطق البعيدة بدائرة بني ونيف على بعد 110 كلم شمال هذه الولاية عبر مكتبين متنقلين مختلطين يضمان 1828 ناخب وناخبة جابا مناطق وادي الناموس وروصف الطيبة وفندي، فيما انطلقت نفس العملية الاستفتائية على مستوى 19 مكتبا متنقلا بولاية أدرار موزعا على 11 بلدية في جنوب وشمال الولاية.

تحدث جائحة كورونا وصعوبة التنقل

الجالية تدلي بأصواتها في استفتاء تعديل الدستور

تحدى الكثير من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، ظروف الحجر الصحي التي فرضتها جائحة كورونا، وتوجهوا أمس إلى مراكز الاقتراع التي تمت تهيئتها على مستوى التمثيليات الدبلوماسية بالخارج للإدلاء بأصواتهم حول مشروع تعديل الدستور، تلبية منهم لنداء المواطنة.

شريفة عابد

ونقلت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عبر موقعها الإلكتروني أمس مشاهد لأبناء الجالية الجزائرية المقيمين في مختلف دول العالم وهم يدلون بأصواتهم في إطار الاستفتاء حول مشروع التعديل الدستوري، حيث نقلت ضمن هذه المشاهد صورا لسفير الجزائر باليابان وحرمه وهما يدليان بصوتيهما، وأخرى لمواطنين بمراكز الاقتراع بكينشاسا عاصمة الكونغو، وأخرى بروسيا، فضلا عن نانتير الفرنسية، التي أظهرت الصور أنها تستقطب عددا أكبر من الناخبين، بحكم التواجد الكبير لأفراد الجالية الجزائرية بفرنسا مقارنة بالدول الأخرى. وتعد هذه الصور عينة حية عن عمليات التصويت المتعددة التي أطرتها القنصليات والدوائر الدبلوماسية بالخارج، مثلما هو الحال لتلك المتواجدة بكل من الإمارات العربية المتحدة، والعراق، وسوريا، ومصر، والسعودية، والكويت، وقطر، وسلطنة عمان، والبحرين، وروسيا النيجر والمكسيك"، حسبما أوضحه بيان للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وقد تمت مباشرة عملية الاستفتاء بالخارج، وفق الإطار القانوني الذي يجيز تقديمه بيوم أو يومين، حيث ينص القانون العضوي للانتخابات عن إمكانية تقديم عملية الاقتراع بـ120 ساعة بالنسبة لأفراد الجالية الوطنية بالخارج، تسهيلا للعملية وتذليلا للصعاب والعوائق المادية المتصلة ببعض مكاتب التصويت وتشتت أفراد الجالية الجزائرية بمناطق بعيدة عن مراكز التصويت المتواجدة بالدوائر الدبلوماسية والقنصليات، لاسيما في ظل الظرف الصحي الذي فرضته جائحة كورونا التي عقّدت الأوضاع أكثر. وحول هذا الانشغال، أوضح رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، محمد شرفي، أمس، بمناسبة زيارة قادته إلى بعض مراكز الاقتراع بالعاصمة، أن كل بلد حرّ في تنظيم المرور والتنقل داخل الاقليم، لأن الأمر يتعلق ببلد مضيف، مشيرا إلى أن جميع مكاتب التصويت فتحت في آجالها المحددة وتم تجهيزها وفقما يقتضيه البروتوكول الصحي، لضمان صحة وسلامة الناخبين. وقدر شرفي أن مستوى مشاركة الجالية الجزائرية في الخارج في الاستفتاء مرتبطة بإمكانية تنقلهم، مضيفا أنه "إذا تم منحنا رخص استثنائية من البلد المضيف سنطلبها".

وظهر مشكل تنقل أفراد الجالية بسبب تزامن تنظيم الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور مع تطبيق إجراءات الغلق التي قامت بها بعض الدول الأوروبية التي تتعرض لموجة ثانية من الوباء، وفي مقدمتها فرنسا وإسبانيا.

وكان وزير الخارجية، صبري بوقدوم، قد وجّه رسالة إلى أفراد الجالية الجزائرية بالخارج، طمأنهم فيها بخصوص تكفل الدولة الجزائرية بالصعوبات والمشاكل التي طالتهم بسبب جائحة كورونا، مؤكدا الجاهزية الكاملة لتمكينهم من أداء واجبهم الانتخابي في كنف الأمن والاستقرار.

كما أكد بوقدوم، أن أفراد الجالية جزء لا يتجزأ من الشعب الجزائري، مذكرا بالمكانة والاعتبار اللذين يوليهما لهم المشروع الدستوري، داعيا إياهم بالمناسبة إلى المشاركة في الاستفتاء بقوة.

كما ذكر بالمناسبة بالدور التاريخي لأبناء الجالية الجزائرية في المهجر خلال الثورة التحريرية وتضحياتهم الجسيمة إبان تلك الحقبة. قائلا في هذا الصدد إن "جثث المتظاهرين السلميين المطالبين بالاستقلال، التي ألقيت بنهر السين، من قبل محافظ شرطة باريس موريس بابون في 17 أكتوبر 1961 تعتبر دليلا على ذلك". كما ذكر بوقدوم، بالبند 51 الذي تضمنه البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون والمتعلق بحماية وترقية الجالية الجزائرية في الخارج وحرص الدولة على دعم جهودها في التنمية الوطنية. وعلى العموم فقد أدركت الجالية الجزائرية بالخارج، العناية الكبيرة التي توليها السلطات العليا في البلاد لها، لاسيما خلال جائحة كورونا، حيث تكفلت بنقل الجثامين وأمنت الحجر الصحي للمصابين، مع نقلهم المجاني على حساب الخزينة العمومية، وهي الالتفاتة التي عززت أواصر الثقة أكثر بين أفراد الجالية ووطنهم الأم.

تعديل الدستور في خطابات الرئيس تبون

تقويم ركائز الممارسة السياسية لتجنيب البلاد أزمات لا تحمد عقباها

يعد تعديل الدستور من أبرز الورشات السياسية، التي يراهن عليها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، في رسم معالم "الجزائر الجديدة" التي حملت شعار حملته الانتخابية، حيث تعهد فور فوزه بالاستحقاق الرئاسي، بتجسيد مطلب الحراك الشعبي الذي انتفض ضد سياسات الحكم البائد التي كرست "الفردانية" في تسيير شؤون البلاد، مما استدعى تصحيح الوضع وإعادة إرساء ركائز الممارسة السياسية على أسس قوية، تجنب البلاد الوقوع في هزات وأزمات لا يحمد عقباها.

• مليكة.خ

لأن فتح صفحة جديدة من التاريخ السياسي للبلاد يقتضي بالضرورة إعادة تقويم الممارسة السياسية، فقد وضع الرئيس تبون مسألة تعديل أعلى وثيقة قانونية في البلاد، ضمن أولوياته، في سياق تعزيز الديمقراطية التشاركية وضمان التوازن بين السلطات، والأهم من ذلك "أخلقة الدولة" لتكون في خدمة الشعب، و"ليس في خدمة مجموعة من المجموعات تمارس سيطرة أبوية عليه".

تعزيز الصرح المؤسساتي للدولة

وعليه، يرى رئيس الجمهورية أن خيار مراجعة الدستور، يعد محطة أولى ضمن رؤية شاملة، ترمي إلى تعزيز الصرح المؤسساتي للدولة، كونه يصب في مسعى تمكين المجتمع من التحرر تدريجيا، والتحكم في مقاييس العصرنة في إطار القيم الحضارية، فضلا عن أنه يعد حجر الزاوية في الجمهورية الجديدة، من خلال تحديد الفترات الرئاسية بفترة قابلة للتجديد مرة واحدة، وتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، بما يحصن الجمهورية من الحكم الفردي.

أكثر من ذلك، فإن الوثيقة القانونية الجديدة، من شأنها تحديد حصانة الأشخاص، حيث لا تمنح للفاسد أي حصانة في الملاحقة القضائية، فضلا عن أنها تحمي الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان وحرية الإعلام وحق التظاهر. وتشمل الالتزامات التي أشار إليها الرئيس تبون في تصريحاته، تجريم تدخل المال في العمل السياسي وشراء الأصوات، وعدم السماح بالعبث بالمال العام.

من أجل تجاوز الوضع السياسي الراهن، يرى رئيس الجمهورية أنه من الأهمية بمكان، إعادة ترتيب الأولويات الوطنية للخوض في القضايا الجوهرية للبلاد، عبر انتهاج استراتيجية شاملة، مبنية على رؤية سياسية واضحة، تهدف إلى استعادة الشعب ثقته في دولته والالتفاف حولها لضمان استقرارها.

وبما أن الحراك الشعبي الذي أبهر العالم، طالب بالتغيير الجذري السلمي، يحرص رئيس الجمهورية على أن تكون البداية بالدستور الذي هو أساس الدولة، حيث لا يكون التغيير داخل المكاتب أو بيد جماعة معينة، بل بيد الشعب الذي يقرر قبول أو رفض مسودة الدستور. وحتى في حال رفضه من قبل الشعب، فإنه "سيتم العمل بالدستور القديم، مع الإصرار على إحداث التغيير".

لذلك، كان تعديل الدستور من أولى الوعود التي أطلقها رئيس الجمهورية خلال أدائه اليمين الدستورية، باعتبارها خطوة تمهد للبت في خطوات أخرى، على غرار تغيير قانون الانتخابات، الذي تعتريه الكثير من النقائص والاختلالات، التي أثرت جليا على العمليات الانتخابية التي شهدتها البلاد، وفق شكاوى العديد من التشكيلات السياسية الوطنية.

بالنسبة لرئيس الجمهورية، فإن مراجعة قانون الإنتخابات يبقى أمرا ضروريا، للخروج بمؤسسات جديدة منتخبة قبل نهاية السنة، مؤكدا أن "المصلحة الوحيدة التي يتوجب مراعاتها، هي "مصلحة الشعب والوطن".

يضفي القاضي الأول في البلاد، البعد التكاملي بين مشروع التعديل الدستوري وقانون الإنتخابات، من منطلق أن الأول يوفر "كل الضمانات لنزاهة الاستحقاقات"، سواء بدسترة السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات، أو بتقنين صارم للتمويل السياسي، للحفاظ على حرية الإرادة الشعبية، أو بمنح فرص متكافئة للجميع في التصويت والترشح، حتى يحترم صوت الناخب ويتعزز المشهد السياسي بجيل جديد من المنتخبين".

تسبيق التعديل الدستوري لتجديد الهيئات المنتخبة

وعليه، يرى أن "الواجب كان يقتضي تسبيق التعديل الدستوري، لأنه ليس من المعقول تجديد الهيئات المنتخبة بقوانين مرفوضة شعبيا"، كما أن تطبيق هذا التعديل الدستوري، إذا ما وافق عليه الشعب، يستلزم تكييف عدد من القوانين مع المرحلة الجديدة ضمن منظور الإصلاح الشامل للدولة ومؤسساتها، واستعادة هيبتها.

كما يظهر التمسك بإجراء تعديل الدستور، رغم الظرف الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد، جراء جائحة "كورونا"، الأهمية التي تكتسيها هذه الورشة في أول عهدة للرئيس تبون، الذي ستمر سنة على انتخابه بعد شهر ونصف الشهر من إجراء الاستفتاء في الفاتح من نوفمبر، ليكون ذلك من أبرز الإنجازات السياسية التي يتوخى منها إزالة الغموض الذي كان سائدا في السابق، في مجال الممارسة السياسية، وما أفرزته من مظاهر الفساد، بسبب تغلغل المال في العمل السياسي.

وكثيرا ما أعرب رئيس الجمهورية عن طموحه في إعداد "دستور توافقي"، حيث أمر بنشر النص المتضمن لاقتراحات مختلف الأطراف حول شتى المواد، ليتم بعدها الأخذ باقتراحات الأغلبية، من منطلق أن "الجزائر الجديدة بحاجة إلى سلوك جديد ينسجم فيه القول مع الفعل، وينسجم فيه السلوك الحميد مع العمل المخلص، وبحاجة إلى أسس متينة يرتكز عليها دستور يستمد روحه من بيان أول نوفمبر، ويجمع الشمل ويزرع الأمل في المستقبل".

دسترة بيان أول نوفمبر تجسيدا لوصية الشهداء

أمام الجدل الذي أثاره موضوع دسترة بيان أول نوفمبر، من قبل بعض الأطراف التي انزعجت من التعديلات الجديدة، أكد السيد تبون، أن الدستور الجديد لن يحيد عن بيان الفاتح نوفمبر، الذي يكرس السيادة الوطنية ويجسد العدالة الاجتماعية، تطبيقا لوصية الشهداء، حيث قال في هذا الصدد "الطريق التي سلكناها هي الطريق الصحيحة، لأننا إذا ابتعدنا عن بيان أول نوفمبر، ذهبت ريحنا".

وقناعة منه بضرورة الحفاظ على رسالة الشهداء الذين ضحوا بالنفس والنفيس من أجل الحرية، أكد رئيس الجمهورية أهمية ذكرى اندلاع الثورة التحريرية المباركة، التي "نستلهم منها روح الاستقلال، وقوة الدولة بمؤسساتها الدستورية". تبرز أهمية التعديل الدستوري، وفق منظور القاضي الأول في البلاد، في التغييرات التي سيحققها، لاسيما ما تعلق بالتمثيل الذي سيكون هذه المرة "حقيقيا، مع توفير صلاحيات واسعة للمنتخبين".

علاوة على ذلك، فإن "الفضائح" التي تكشف عنها المحاكمات الجارية، دافع قوي لتدارك ما يمكن تداركه، وتصحيح الوضع الذي عطل عجلة التنمية في البلاد، بسبب إغراءات المال الفاسد الذي كمم أصوات بعض المنتخبين على مستوى الهيئات المنتخبة.

ورغم تعالي بعض الأصوات المعارضة لبعض مواد الدستور، إلا أن رئيس الجمهورية كثيرا ما أكد أنه يراهن على ثقل الشعب، الذي يظل "الفيصل" في التصويت بالإيجاب أو السلب على أعلى وثيقة قانونية في البلاد، داعيا إلى "التحلي بالواقعية والابتعاد عن الانغماس في الجزئيات والشكليات، على حساب الأمور الجوهرية ذات العلاقة بالأسس الدائمة للدولة".

في سياق سد المنافذ أمام محاولات التشويش على الجهود، فصل الرئيس تبون في مسألة عدم المساس بالهوية، من خلال تأكيده بأن "الإسلام يبقى دين الدولة"، في الوقت الذي أشار إلى أن "الأمازيغية لا تعني منطقة معينة بحد ذاتها".

كما تعهد رئيس الجمهورية، بأن تكون الدولة صاغية لتطلعات التغيير الجذري للنظام، مؤكدا أن "تجاحنا اليوم هو ثمرة من ثمرات الحراك الشعبي، الذي ظهر عندما استشعر بسريرته أنه لا بد من وثبة لوقف انهيار الدولة ومؤسساتها".

لا لدستور على مقاس الأفراد، نعم لدستور المؤسسات

يتطلع الرئيس تبون، من خلال مشروع تعديل الدستور، إلى إخراج البلاد من دستور على مقاس الأفراد والرؤساء، إلى دستور المؤسسات، دستور يكرس الحريات الفردية والجماعية، ويضمن الفصل الفعلي بين جميع السلطات، ويدعم النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والتداول على السلطة، فضلا عن إضفاء المزيد من الانسجام على سير السلطة التنفيذية، عبر إعادة الاعتبار للبرلمان في وظيفته الرقابية على نشاط الحكومة، تحسين الضمانات التي تكفل استقلالية القضاة، ضمان ممارسة فعلية لحقوق المواطنين وتعزيزها، وكذا تعزيز دور المؤسسات الرقابية. لم يغفل الرئيس تبون دور الشباب في الدستور الجديد، باعتباره قوة المستقبل، خصوصا أن هذه الفئة تمثل أكثر من 70 بالمائة من المجتمع، حيث حرص على التأكيد بأن الوثيقة القانونية المعدلة تدمج هذه الفئة، بالإضافة إلى المجتمع المدني الذي "أضحى لأول مرة، مدسترا وشريكا حقيقيا في تسيير أموره"، إلى جانب تمويل الدولة لحملات المترشحين من الشباب، لضمان عدم وقوعهم فريسة للمال الفاسد.

تشرف على ثاني اقتراع في أقل من سنة

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان الشفافية والنزاهة

تشرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، اليوم الفاتح نوفمبر، على استفتاء مشروع تعديل الدستور ضمن ثاني استحقاق انتخابي هام، تشهده الجزائر في أقل من سنة، على مسار التغيير الذي تبنته، استجابة لتطلعات وطموحات حراك 22 فيفري.

تتولى السلطة المستقلة للانتخابات، التي يرأسها محمد شرفي، جميع مراحل العملية الإنتخابية في كل المواعيد والاستحقاقات، بداية بضبط الهيئة الناخبة وعملية التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية، والإشراف على مجريات الحملة الانتخابية وتنظيم ومراقبة والإشراف على سير الاقتراع، إلى فرز النتائج والإعلان عنها.

اكتسبت السلطة خبرة في الإشراف على هذه الاستحقاقات، وهي التي خاضت أول تجربة لها، خلال إشرافها على تنظيم الانتخابات الرئاسية التي جرت في 12 ديسمبر 2019، وقادت إلى انتخاب السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية.

سمحت لها تلك التجربة، بتحديد أوجه القصور والنقائص والعمل على استدراكها في استفتاء الفاتح نوفمبر، على وثيقة تعديل الدستور. لذلك، تم إنشاء لجنة حكومية مكلفة بمساعدة السلطة في جوانب مادية لا علاقة لها بالعملية الانتخابية، على سبيل المثال، تطبيق البروتوكول الصحي خلال الاقتراع، في إطار إجراءات الوقاية من جائحة "كورونا".

وهو ما أكده السيد شرفي في عدة تصريحات، بالقول: إن لا علاقة لهذه اللجنة بمسألة تنظيم الانتخابات، وإنشاؤها جاء لجعل السلطة "بعيدة عن الانشغالات المتعلقة بالجوانب المادية، والتي قد تصرف اهتماماتها عن مهمتها الرئيسية في تنظيم الاستفتاء، والسهر على نزاهة عملية التصويت"، مطمئنا بأن العمل الانتخابي سيبقى حكرا فقط على السلطة.

للتذكير، أنشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في 14 فيفري 2019، بموجب القانون العضوي رقم 19- 07، واستحدثت في ظل ظروف استثنائية عاشتها الجزائر، على وقع حراك 22 فيفري 2019، الذي قاد إلى تغيير السلطة القائمة آنذاك.

تهدف من خلال أعضائها وأجهزتها المتواجدة حتى المستوى المحلي، إلى ضمان العملية الانتخابية في إطار من النزاهة والشفافية. ولها نظام قانوني خاص بها، حيث تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

• ص.م

أعدت وجمعت مقترحات تعديل الدستور

لجنة الخبراء تنهي مهمتها بطرح الوثيقة على الاستفتاء

تعد وثيقة مشروع الدستور المعدل المطروحة للاستفتاء، اليوم الفاتح نوفمبر، ثمرة عمل مكثف، قامت به لجنة الخبراء التي كلفها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بإعداد وجمع المقترحات، للتوصل إلى بلورة دستور جديد يلبي طموحات الأمة في التغيير المنشود لبناء جزائر جديدة، قائمة على أسس الديمقراطية التشاركية ومبادئ العدالة الاجتماعية.

من بين أهم الالتزامات التي باشر تنفيذها رئيس الجمهورية، بعد انتخابه على رأس السلطة في البلاد، إنشاء لجنة تضم كفاءات جامعية وطنية، من أساتذة في القانون العام والقانون الدستوري، ومختصين في المجال، بقيادة أستاذ القانون العام أحمد لعرابة، لصياغة مقترحات تعديل الدستور.

وفور تكليفها بهذه المهمة، في رسالة من رئيس الجمهورية، في جانفي الماضي، شرعت اللجنة في إعداد المقترحات وجمع تلك التي ساهمت بها عدة جهات على الساحة الوطنية، من أحزاب سياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وغيرهم من الفاعلين.

ثم عرضت الوثيقة في صورتها الأولوية على وسائل الإعلام ومختلف الفاعلين في الساحة السياسية والمجتمع المدني، لمناقشتها وإثرائها، قبل إحالتها على البرلمان الذي أدخل بعض التعديلات على بعض موادها، قبل المصادقة في شهر سبتمبر الماضي، على نصها المطروح للتصويت في الاستفتاء الشعبي.

ولأن القيل والقال كثر بشأن عدد من المواد الأساسية التي أثارت الكثير من الجدل، فقد أوضحت اللجنة في أحد بياناتها، أن مشروع الدستور الجديد لا يمس لا بثوابت الأمة ولا بعناصر الهوية الوطنية ولا ببيان أول نوفمبر، وهو الموقف الذي أكده رئيس الجمهورية في إحدى رسائله، التي أكد فيها على دسترة بيان أول نوفمبر، كما أكد أنه لا جدال ولا نقاش سياسي على عناصر الهوية الوطنية.

• ص.م

دكتور القانون موسى بودهان لـ"المساء":

الدستور حصّن رموز الثورة تمجيدا لرسالة الشهداء

أكد دكتور القانون الدستوري بجامعة الحقوق في الجزائر، موسى بودهان، لـ"المساء"، أن مشروع تعديل الدستور حصن الثورة التحريرية ورموزها في عدة مواد، تمجد اعتزاز الشعب بتاريخه، وجسد المشرع ذلك في موعد تنظيم الاستفتاء الشعبي حول المشروع المصادف لغرة نوفمبر عيد الثورة، من أجل إعطائه الرمزية التاريخية التي تليق بنضالات الشعب الجزائري ووفائه لرسالة نوفمبر المجيدة.

• شريفة عابد

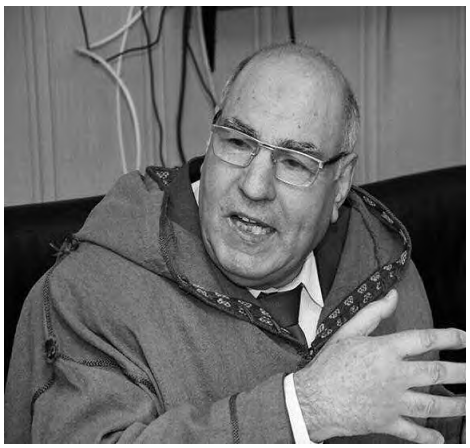

حسب بودهان، فقد وسع المشرع في التعديل المعروض للاستفتاء من دائرة الاعتناء بثورة وكل رموزها، ولعل اختيار غرة نوفمبر لتنظيم الاستفتاء الشعبي، لأحسن دليل على الاستمرارية على نهج رسالة نوفمبر.

عدد الدكتور المواد الدستورية (القديمة والجديدة)، التي أدرجت في الدستور الجزائري على مراحل، بما فيها ما تضمنه التعديل الجديد، لتمجيد الثورة التحريرية ورموزها، ويتعلق الأمر بـ"المواد 6، 11، 79، 80، 87، 90، 91، 139 و223"، التي تتمحور على "ضرورة حماية التراث الوطني بصفة عامة، ورموز الثورة التحريرية ومآثرها وتراثها التاريخي والثقافي بصفة خاصة".

قدم بودهان شروحا قانونية لـ"المساء"، عن المواد الممجدة للثورة ورموزها، إذ تنص المادة 6 مثلا، على "أن العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة نوفمبر 1954، وعلى أنهما غير قابلين للتغيير"، لتضيف في فقرة أخرى "مواصفات العلم الوطني ومضمون النشيد الوطني تُحسما" بتمام مقاطعه".

وإذ تحظر المادة 11 في فقرتها الأولى على المؤسسات القيام بـ"السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر"، تدعو المادة 79 في فقرتها الأولى، كل مواطن لحماية وصيانة استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة.

أما المادة 80، فتنص على أن الدولة تضمن احترام رموز الثورة وذكرى الشهداء وكرامة ذوي الحقوق والمجاهدين، على اعتبار أن التاريخ هو الذاكرة والرصيد المشتركين بين كل الجزائريين. فيما تشترط المادة 87 للترشح لمنصب رئيس الجمهورية شرطين أساسيين هما؛ إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان المترشح مولودا قبل جويلية 1942، فضلا عن عدم تورط الأبوين في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر، إذا كان المترشح مولودا قبل التاريخ سالف الذكر.

كما أدرجت المادة 90 الخاصة بأداء اليمين الدستورية للرئيس، وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم نوفمبر الخالدة، وقضت المادة 91 في فقرتها العاشرة، بأن يكون تسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهادتها التشريفية لمستحقيها من المجاهدين والشهداء وذويهم، وجميع من عمل بإخلاص وصدق وتفان لصالح الجزائر وثورتها التحريرية المباركة، من قبل رئيس الجمهورية وحده دون سواه، كصلاحية خصه بها الدستور دون غيره، أي لا يجوز له التنازل عنها لأي كان، على أساس ما نصت عليه المادة 87 من هذا الدستور".

أبت المادة 139 في فقرتها الواحدة والعشرين (21)، إلا أن تجعل تأطير حماية التراث الثقافي والتاريخي، وكذا المحافظة عليه (هكذا بوجه عام) اختصاصا معقودا للبرلمان يشرع فيه، وله وحده ذلك دون سواه (بقوة الدستور)، وبمعنى آخر، لا يتم التشريع في مجال حماية وصيانة التراث التاريخي والثقافي بوجه عام، وتراث الثورة التحريرية المباركة بصفة خاصة، إلا بقانون صادر عن البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة). وليس نصا تنظيميا (قرارا أو مرسوما تنفيذيا أو حتى مرسوما رئاسيا) تصدره السلطة التنفيذية.

في السياق عينه، أشارت المادة 122، في فقرتها الثلاثين، إلى أن يكون إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية، عملا تشريعيا من صلاحيات واختصاصات البرلمان بمجلسيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، دون أن يشاركه أو يقاسمه أحد في ذلك، إذ أن الأمر يتعلق بمجال لا يشرع فيه إلا البرلمان، بقانون صادر عنه بوصفه هيئة تشريعية دستورية مختصة. لتضيف المادة 223، أن العلم الوطني والنشيد الوطني من رموز ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة، هما من الثوابت المحصنة التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسهما. على العموم، تكرس المواد الدستورية صلة الشعب بتاريخه، ووفاء أجياله لرسالة الشهداء، الذين ضحوا من أجل استقلال هذا الوطن المفدى.

ثمن توسيع الحريات، لوراري لـ"المساء":

مشروع الدستور قوض آليات الانفراد بالحكم

أكد دكتور القانون الدستوري، رشيد لوراري، في تصريح لـ"المساء"، أن مشروع تعديل الدستور، قوض آليات الانفراد بالحكم، بداية بتقييد العهدات الرئاسية وتحقيق التوازن المرن بين السلطات، مقابل تعزيز تدخل مؤسسات الرقابة، مثمنا عاليا التوجه العام للسلطات نحو فصل المال عن السياسة، مما سيضع حدا لعمليات شراء الذمم، بالتالي انبثاق مؤسسات منتخبة تحظى بثقة الشعب وتلبي مطالب الحراك.

• شريفة عابد

يعتبر الدكتور لوراري، أن حصر العهدات الانتخابية لرئيس الجمهورية في واحدة قابلة للتجديد مرة فقط، هو مكسب يغلق باب الخلود في المنصب، ويكرس مبدأ التداول على السلطة، مما يغلق الباب أمام أجيال كاملة لعيش سيناريو كالذي كاد يدخل الجزائر أزمة حقيقية.

ضمن هذا التوجه الجديد، يوازن المشروع بين السلطات الثلاث (التنفيذية، القضائية والتشريعية)، بعد التعديلات جد الهامة التي أدرجت على السلطة القضائية، مثلا، والتي كانت تحت وصاية الجهاز التنفيذي بامتياز في دستور 2016.

يستند لوراري في هذا الحكم، على أهم تغيير مس السلطة القضائية، من خلال إعادة النظر في طبيعة تركيبة المجلس الأعلى للقضاء في المشروع، المكون من أغلبية منتخبة من القضاة، فـ15 عضوا يختارون من قبل زملائهم، فيما ينحصر عدد القضاة المعينين في 6 فقط، 2 منهم من قبل الرئيس، و2 من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني و2 من قبل رئيس مجلس الأمة، مثمنا نزع رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من وزير العدل، والتي اعتبرها مكسبا. ويرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، وهو منتخب يستمد شرعيته من الشعب، وليس عضو في الحكومة، وهنا يكمن الفرق، حسب الأستاذ.

الاعتبار الآخر الذي ذكره المتحدث، هو نية السلطات في إحداث قطيعة مع عمليات شراء الذمم واستعمال المال الفاسد في السياسة، لأنه كلف البلاد كوارث وانزلاقات خطيرة جدا، ودمر الثقة بين الحاكم والمحكوم.

وإذ أثنى لوراري عاليا توسيع المشرع لمجال الحقوق والحريات، فقد أشار إلى أن النص جاء بـ 23 حقا خاصا بحرية إنشاء الجمعيات والعناوين الإعلامية المختلفة وحق التظاهر وغيرها، متخليا عن الآليات الإدارية القديمة، من خلال استبدال الترخيص المسبق والاعتماد بالتصريح فقط، مثلما جاء في المادة 53 وغيرها، كما سيصبح حل الجمعيات والعناوين الإعلامية، مرتبطا بقرار "قضائي" وليس "إداريا"، كما يمكن الحق في التظاهر أيضا، وهي إضافات إيجابية تضع حدا للقرارات السالبة للحرية والنشاط. كما اعتبر أن الأحزاب السياسية حققت مكسبا ديمقراطيا في مجال نشاطها، ستتحدد معالمه أكثر بعد صدور القانون الخاص بها، بعد الاستفتاء على الدستور. صحح المشروع الدستوري أيضا "الممارسات القديمة"، من خلال إعادة الاعتبار للشباب، وهو مكون هام بـ 75٪ في تركيبة المجتمع، إلا أن دوره ظل مهمشا وثانويا ومناسباتيا فقط، حيث يعد رفع الجمود عن المجلس الأعلى للشباب، أمرا في غاية الأهمية، مدعوما بالمجتمع المدني الذي يعد أغلبية عناصره من فئة الشباب.

كما أشاد لوراري بتوسيع المشروع إلى مجالات تدخل الجيش الوطني الشعبي، في إطار حفظ مهام السلم والاستقرار، من خلال إمكانية مشاركته في مهام حفظ السلام الأممية والإفريقية والعربية، وخلص في الأخير، إلى أن المكاسب التي جاء بها المشروع تدفع الجميع إلى التصويت عليه، لأنه سيضع الجزائر على سكة الحداثة والعصرنة، ويعزز من استقرارها وأمنها الوطنيين.

قسنطيني:

نجاح العملية الديمقراطية قائم على الاستقلالية الكاملة للقاضي

ينطلق الرئيس السابق للهيئة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، في حديث مع "المساء"، من قاعدة أساسية في بناء نظام ديمقراطي قائم على مؤسسات دولة قوية، وهي "الاستقلالية الكاملة للقاضي"، وإلا بقيت النصوص مجرد حبر على ورق، تعلق معها جميع القرارات المصيرية التي قد تحدد مصير أمة بحالها، مستشهدا بعدم قدرة القضاة على تفعيل المادة 102 من الدستور وإعلان الشغور، عندما كان الرئيس السابق عاجزا عن التسيير، بسبب المرض.

• شريفة عابد

على هذا الاساس، يرى المتحدث أن مشروع تعديل الدستور، رغم الإيجابيات الكبيرة التي جاء بها، إلا أن "الإرادة السياسية" وحدها من تجعل تلك المواد قابلة للتطبيق الفعلي، أو التحايل واستعمالها كواجهة ديكور فقط، حتى وإن أكد أنه يستشعر وجودها حاليا، مع توفر النية لخوض التغيير.

ذكر في هذا المضمار، أهم الاقتراحات التي قدمها شخصيا للجنة لعرابة، من أجل تحصين الدستور وضمان التطبيق، والمتمثل في تدوين عبارة "يكون رئيس الجمهورية هو الضامن لتطبيق الدستور، والجيش الوطني الشعبي هو الحارس والحامي له، حتى لا تتكرر الأزمة التي عاشتها الجزائر قبل حراك 22 فيفري".

لا تعد الأزمة التي مرت بها الجزائر، حسب قسنطيني، في مجال خرق الدستور في السابق "استثناء جزائريا"، بل هي إخفاقات سلطوية تصححها المجتمعات الطامحة لتحقيق الديمقراطية، بتضحيات ونضالات تفتك ثمارها بالتدريج، ضاربا المثل بالثورة الفرنسية التي صدرت مبادئها إلى باقي الدول، وشكلت عصر الأنوار والنهضة فيما بعد.

في رده على سؤال متعلق بالنموذج الذي يقترب منه مشروع تعديل الدستور، والدساتير العالمية التي لبلدانها باع في الديمقراطية، أكد الحقوقي أن مشروع الدستور الحالي، يحمل العديد من أوجه الشبه ومشروع الدستور الفرنسي الذي طرحه الجنرال ديغول سنة 1958 للاستفتاء الشعبي، للخروج من حالة الاضطراب التي كانت سائدة في فرنسا خلال تلك الفترة، مشيرا إلى أنه لا يجب أن يكون هناك انزعاج أو عقدة من أخذ المشرع بالتجارب الديمقراطية الناجحة، فلا عيب في الاقتباس والتكييف، ما دام الأمر يتم في إطار الحفاظ على الهوية وقيم المجتمع.

حسب المتحدث، فإن المشروع الدستوري وسع كثيرا من سقف الحقوق والحريات، سواء الطبيعية منها أو المدنية السياسية، مقتبسا عدة جوانب من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد مرجعية عالمية للدول التي تريد أن ترتقي وتتقدم، حاصرا الانتقادات التي يطلقها البعض من "هنا وهناك" في خانة الشكوك غير المؤسسة، لاسيما أن المشروع تكفل بكل جوانب الهوية، وفي مقدمتها الدين الإسلامي.

ثمن قسنطيني عاليا النقطة الخاصة بالحرية الدينية، مسترجعا في هذا السياق، النظرة السلبية التي يحملها بعض الأجانب عن الجزائر، على أنها لا تسمح بممارسة الديانات الأخرى غير الإسلام، مستشهدا بالتوضيحات التي كان يقدمها للوفود الأجنبية (الأمريكية مثلا)، التي تعامل معها بحكم منصبه السابق، حيث كان يؤكد أن الحكومة الجزائرية تسمح بممارسة الشعائر لغير المسلمين، لكن في إطار القانون، وأن لا تتم بشكل غير مرخص لاعتبارات عديدة، أمنية بالدرجة الأولى، لأن الدولة هي المسؤولة على تأمين سلامة أماكن العبادة للمسلمين ولغيرهم دون سواء.

يتمنى قسنطيني، أن يستمر الدستور الجديد لـ60 سنة، أسوة بما هو معمول به في الدول الديمقراطية، ينظم سير مؤسسات الدولة بشكل عادل وشفاف، لاسيما أنه جاء بتعديلات جد هامة، في مقدمتها التوسيع الكبير للحريات الفردية والجماعية، التوازن والاستقلالية التي أقامها بين السلطات، مع الصلاحيات الممنوحة لمؤسسات الرقابة والهيئات الاستشارية الرقابية مع مكانة المرأة والشباب، وغيرها من التعديلات الأخرى.

إشراك المجتمع المدني في التسيير

تحقيق للشفافية وترقية للقيم الوطنية

أعادت السلطة السياسية بعد رئاسيات 12 ديسمبر 2021 حساباتها، متأثرة بمطالب الحراك الشعبي الذي نفض يده من بعض الأحزاب السياسية، محملا إياها جزءا من مسؤولية الإخفاقات والفساد الذي عشش في دواليب السلطة طوال عقود، وهو ما جعل المشرع يقترح في مشروع تعديل الدستور الجديد، المجتمع المدني كبديل يحظى بالأولوية في بناء الجزائر الجديدة، مستحدثا له مرصدا موسع الصلاحيات، ترمي في مجملها إلى مكافحة الفساد وإرساء الشفافية عبر آلية الرقابة والشراكة في تسيير الشأن العام لترقية القيم الوطنية.

• شريفة عابد

على هذا الأساس، أولت القيادة الجديدة مكانة للمجتمع المدني كبديل عن الأحزاب التي أدانها الحراك، ودشن هذا التوجه منذ الانتخابات الرئاسية الماضية، حيث اختار الرئيس المنتخب عبد المجيد تبون، المجتمع المدني، كسند له لخوض حملته الانتخابية، ليرد له بعد ذلك الاعتبار في مشروع تعديل الدستور، من خلال "دسترة دوره وإنشاء مرصد له بصلاحيات واسعة".

ترجم هذا الأمر في نص المادة 213 من المشروع الجديد للدستور، حيث تنص على "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات وانشغالات متعلقة بالمجتمع المدني. يساهم المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، ويشارك الأخرى في تحقيق التنمية الوطنية. يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى".

لتحقيق هذا المسعى، استحدث رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، منصب مستشار مكلف بالمجتمع المدني والجالية الجزائرية بالخارج، أوكلت له مهمة تأطير، توجيه ومرافقة المجتمع المدني، كون الكثير من ممثليه برزوا من رحم الحراك الشعبي.

لعل ما عزز ثقة المواطن بالمجتمع المدني أكثر، مساندته للمواطنين خلال الأزمة الوبائية، حيث خرجت الجمعيات الفاعلة عبر ربوع الوطن في أعمال تضامنية، لتقديم يد المساعدة والعون، والمساهمة في عمليات الدعم الوطني للفئات المحرومة والأطقم الطبية.

واصل المجتمع المدني نشاطه على نفس النهج، مقدما مؤشرات إيجابية في حملة الاستفتاء على الدستور، من خلال تنشيطه لها، مستنيرا بالتوجيهات والإرشادات التي يقدمها له مستشار رئيس الجمهورية، المكلف بالمجتمع المدني والجالية الجزائرية بالخارج، نزيه برمضان، خاصة أن العديد من الجمعيات تم تشكيلها منذ أشهر فقط، وليس لها باع في مجال السياسة.

كما تحاول السلطات، من خلال مرافقة وإشراك المجتمع المدني لها في مرحلة البناء، مسايرة التحولات العالمية والوفاء بالتزاماتها مع المجموعة الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي وقعت عليها سنة 2003، لاسيما أن جميع عمليات الاستعراض الدوري التي تقوم بها الجزائر أمام اللجنة الأممية المكلفة بمكافحة الفساد، تتمحور أسئلتها حول نقطة "مدى إشراك السلطات العمومية للمجتمع المدني في الرأي، والاستشارة في اتخاذ القرارات الخاصة بتسيير الشأن العام، لاسيما في إنجاز البرامج" بشهادة مسؤولين كبار في الدولة، ومنهم وزير العدل حافظ الأختام الطيب زغماتي، ورجال قانون وحقوقيون.

تعتبر المؤسسات العالمية، كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، وحتى المنظمات الحقوقية المختلفة كـ"الشفافية الدولية"، أن درجة إدماج المجتمع المدني في التسيير "معيار لقياس درجة الشفافية ومكافحة الفساد في أي بلاد".

كما تعتبر أن ظاهرة محاربة الفساد لا تقتصر على الحكومات فقط، بل تمتد إلى المجتمع المدني، وتوصي بإشراكه في المساهمة في إعداد السياسات العمومية، في إطار ما يعرف بـ"الديمقراطية التشاركية"، وترى أنه باستطاعة المجتمع المدني الضغط على الحكومات في حالة الانحراف، لتطبيق التقارير والتوصيات التي تقدمها الهيئات الرقابية المختلفة، من أجل مساءلة ومتابعة المفسدين في مختلف الإدارات، بشكل يضع حدا لكل ما يستنزف ميزانية الدولة، وأشكال استغلال المناصب السامية للثراء وإبرام صفقات خارج القانون.

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر وقعت على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سنة 2003، وسنت على أساسها القانون رقم 06/01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بناء على ما سبق، سيكون للمرصد الوطني للمجتمع المدني الكلمة المسموعة مستقبلا في تسيير الشأن المحلي، من خلال إلزامية السلطات المحلية، وحتى الوطنية، استشارته (حسب طبيعة تخصص كل جمعية)، في اختيار وإنجاز ومبالغ الأموال المرصودة للمشاريع التي تنوي إقامتها، كونه المعبر عن المواطن وممثله، لاسيما أن الفترة الماضية شهدت فرض مشاريع تنموية وأنفق على إنجازها ملايير الدينارات، رغم أنها لا تشكل أولوية للمواطن ولا ينطبق عليها صفة "المرفق العمومي الحيوي"، وقد كشفت الأزمة الوبائية مثلا، العجز الكبير الذي تتخبط فيه الجزائر في مجال القطاع الصحي، الذي برز كاحتياج وطني بامتياز. من المنتظر أن تنبثق بعد التعديل الدستوري، قوانين منظمة للمجتمع المدني، لتمكينه من تأدية دوره الدستوري على أحسن وجه، بشكل يمكّنه من فحص العمليات الإدارية وزيادة الشفافية والشراكة في اتخاذ القرارات، والحرص على تطبيق التوصيات التي تصدرها الهيئات الرقابية على جميع المستويات.

يحمي ثروات البلاد والاقتصاد الوطني

إقرار حرية الاستثمار وتشجيع بناء اقتصاد منتج

حدد مشروع تعديل الدستور مبادئ عامة تخص المجال الاقتصادي، مشيرا بالخصوص، إلى ضرورة العمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي، وحماية الاقتصاد الوطني من كافة الآفات التي تضربه، إضافة إلى ضمان حرية الاستثمار والمقاولة والتجارة، مع إبقاء تنظيم التجارة الخارجية ضمن صلاحيات الدولة، التي تبقى كذلك الحارس على الأملاك العامة الباطنية، والظاهرة التي هي ملك للمجموعة الوطنية.

• حنان.ح

تؤكد ديباجة مشروع وثيقة الدستور الجديد، على ضرورة بناء "اقتصاد منتج وتنافسي، في إطار التنمية المستدامة"، مشيرة إلى أن المؤسسات التي يختارها الشعب باختلافها، لها أهداف متعددة، من بينها؛ "تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية".

كما ينص مشروع الدستور، على ضرورة أن تعمل هذه المؤسسات على "حماية الاقتصاد الوطني من الآفات التي تضربه"، خاصا بالذكر "أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال".

من جانب آخر، يبرز في المشروع، اللجوء إلى دسترة حماية المستهلك، إذ تتحدث المادة 62 من مشروع وثيقة الدستور الجديد، عن عمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم "الأمن، السلامة، الصحة وحقوقهم الاقتصادية".

موازاة مع ضمانه لـ"حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار القانون"، يشير مشروع الدستور، إلى إمكانية تجمع متعاملي القطاع الاقتصادي ضمن "منظمات أرباب عمل في إطار القانون". يبقي مشروع الدستور الجديد الذي سيتم الاستفتاء بشأنه اليوم الفاتح نوفمبر، ملكية أهم الثروات للمجموعة الوطنية، وعلى رأسها "باطن الأرض، المناجم، المقالع، الموارد الطبيعية للطاقة، الثروات المعدنية الطبيعية والحية"، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل وفقا للمادة 20، النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون.

يخصص المشروع مادة بأكملها لمسألة الضرائب، إذ تشير المادة 82 إلى أنه لا تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون، معتبرة أن كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها. وإذ تنص المادة على أن "الضريبة من واجبات المواطنة"، فإنها تقر بأنه "لا تحدث بأثر رجعي، أي ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيف ما كان نوعه"، وأنه "يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية، كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة"، كما تمت في نفس المادة دسترة مكافحة التهرب والغش الضريبي.

بخصوص التجارة الخارجية، فإن الدستور يجدد التأكيد على أن الدولة هي المكلفة بتنظيمها، ويحدد القانون شروط ممارستها ومراقبتها.

للتذكير، ثمنت منظمات لأرباب العمل مؤخرا، المضمون الاقتصادي الذي احتواه مشروع الدستور المعروض للاستفتاء، مشيرة إلى أن معدي الوثيقة قاموا باستشارتهم قبل إعداد الوثيقة، وتم أخذ الاقتراحات التي تم تقديمها بعين الاعتبار، لاسيما ما تعلق بحرية الاستثمار.

أكدت منظمات الباترونا تلك، دعمها لهذا المشروع، مشيرة إلى أهميته بالنسبة لمستقبل البلاد عموما، والاقتصاد الوطني خصوصا. وهو ما دفعها إلى تحديد موقفها منه، ودعوة أعضائها للإدلاء بأصواتهم في استفتاء الفاتح نوفمبر.

الدستور "وثيقة الوحدة الوطنية"

الشراكة في صياغة الدستور تعزيز للثقة وتنمية للوطن

أوضح الأخصائيون ممن تحدثت معهم "المساء" في هذه المقالات، إلى أن إشراك المواطن في صناعة الدستور، ينم فيه الإحساس بالمسؤولية والمساهمة في بناء وتنمية الوطن، ويعزز الثقة بينه وبين السلطة الحاكمة، ويرسى فيه مبدأ الانخراط في المشاركة السياسية والاجتماعية والفعل المدني، بالتالي فإن "العلاقة دقيقة جدا بين إحدى أهم سلطات الدولة، وهي السلطة التشريعية من جهة، وبين حقوق وحريات المواطن من جهة ثانية"، مشيرين إلى أن المواطن ينتظر من خلال البنود المعدلة في الدستور، بلوغ الحياة الكريمة والمستقرة التي يسودها العدل، الذي يمس كل الأبعاد، وما يتعلق بالأمن على النفس أو على الممتلكات، موضحين أن الرهان على التعديلات الجديدة التي مست الدستور، جعلت المواطن اليوم، يتوق إلى توفير جو تعليمي ومهني، يمكنه من تأدية واجباته تجاه وطنه، والقيام بوظيفته بعيدا عن الاستغلال والتهميش، حتى يشعر بوجوده الاجتماعي وكيانه الحضاري، ودوره الاقتصادي، ومساهمته في نمو وازدهار الدولة. وأشار متحدثون من ممثلي المجتمع المدني لـ"المساء"، إلى أن الجمعيات تعد همزة وصل بين المواطن والدولة، وتملك الوسيلة الفعالة لحث السلطات على التحرك، وتحويل صوت الشعب إلى توصيات، ومن ثمة إلى قوانين تطبق بحكم القانون، موضحين أنهم كمواطنين ومجتمع مدني، يعلقون آمالا كبيرة على كل ما جاء في الدستور، من مواد تتيح وتشجع العمل الجمعوي في إطار منظم، وأوضحوا أيضا أن الدستور أسمى وثيقة قانونية في البلاد، كما أن مشروع تعديل الدستور سيعزز ثقافة العمل الجمعوي ويحرر نشاطه.

• أحلام محي الدين

كمال يويو (رئيس المكتب الجهوي لمنظمة حماية المستهلك):

تعزيز ثقافة العمل الجمعوي وتحرير نشاطه

نوه كمال يويو، رئيس المكتب الجهوي العاصمة للمنظمة الوطنية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه، بالدور الكبير الذي تلعبه الجمعيات بمختلف حركاتها، بالدور الكبير في التنمية الوطنية، سواء من الجانب العلمي، الثقافي، التحسيسي والتوعوي، أو الخيري بكل بساطة، مشيرا إلى أن الجمعيات هي الواجهة الأساسية للمواطن، وهمزة وصل بين الفرد وحكومته في اتخاذ القرارات والتأثير فيها، مثمنا التعديلات الدستورية التي يحملها مشروع الوثيقة المعروضة للاستفتاء الشعبي، والتي جاءت من أجل تأطير تلك الجمعيات لنشاط أكثر فعالية، تؤتي ثماره في التنمية المحلية.

في هذا الشأن، أكد المتحدث أن هذه المواد الجديدة تنسجم وتطلعات المواطنين، المتعلقة بتأطير العمل الجمعوي وتنظيمه، وفرض منطق المتابعة وتكافؤ الفرص داخل المجتمع في شكل يضمن محاربة كل أشكال الإقصاء، لافتا من جهة أخرى، إلى أنها تحرر نشاطات الحركة الجمعوية من كل القيود، لاسيما أنه تمت دسترة منع توقيف نشاط وحل الجمعيات إلا بقرار قضائي، واصفا ذلك بالنقطة الإيجابية في مجال "النشاط الجمعوي"، والتي جاء بها مشروع التعديل الدستوري.

وأضاف يويو أن الجمعيات هي همزة وصل في نظر المواطن، فتنظيم نشاطات من طرف المجتمع المدني بالتنسيق مع الجهات الوصية المسؤولة عن تطبيق القرارات، هي الوسيلة الفعالة لحث السلطات على التحرك، وتحويل صوت الشعب إلى توصيات، ومن ثمة إلى قوانين.

في الأخير، قال الرئيس الفرعي للمنظمة، إن القانون المتعلق بحق إنشاء جمعية، مع تسهيل إجراءات الفتح، تعد خطوة نحو تشجيع العمل الجمعوي والخيري، مشيرا إلى أن العديد من الشباب اليوم، يحملون أفكارا جديدة من المهم تجسيدها على أرض الواقع، لاسيما أنها ستكون ذات قيمة مضافة للتنمية الاجتماعية، الثقافية أو العلمية، خصوصا في مجال التحسيس والتوعية والتثقيف.

• نور الهدى بوطيبة

حسست بضرورة الاستفتاء

"وعد" تثمن التسيير التشاركي للشأن العام

ثمنت أمينة دراجي، رئيسة الجمعية الوطنية للتكافل الاجتماعي الشبابي "وعد"، ما جاء في تعديلات الدستور الجديدة، والمتعلقة بالمجتمع المدني، مشيرة إلى أنه ولأول مرة، يتم دسترة حقوق الجمعيات في الوثيقة الدستورية، موضحة أن أهم ما يخدم الجمعيات؛ جعل الحركة الجمعوية شريكا مهما في اتخاذ قرارات حكومية متعلقة بالمجتمع، ويؤكد دعم وتشجيع الدولة لدورها في التسيير التشاركي للشأن العام، إلى جانب تسهيل إنشاء تلك الجمعيات ذات الطابع الخيري لكل من يرغب في ذلك.

• نور الهدى بوطيبة

أضافت رئيسة جمعية "وعد"، أن جعل مرصد المجتمع المدني هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية، ضمن مشروع تعديل الدستور، ما هو إلا دليل واضح على الأولوية التي يعطيها الدستور للجمعيات الناشطة في اتخاذ القرارات، والتقليل من الصعاب التي تواجه التنظيمات والجمعيات في أداء مهامها، لاسيما لإسماع صوتها وتبليغ انشغالاتها.

كما أبرزت أن المواد الجديدة المتعلقة بالمجتمع المدني، تعد تكريسا لرؤية مستقبلية، ستعيد ثقة المواطن في مؤسساته وتضمن مرافقته للسلطات العمومية في رسم مسار التنمية المحلية، الأمر الذي جعل العديد من الجمعيات، على حد تعبيرها، تنشط منذ أول وثيقة تعديل دستوري في تحسيس المواطنين بضرورة الاستفتاء، للمشاركة في بناء الجزائر الجديدة، وبناء مجتمع ديموقراطي تعود فيه الكلمة للمواطن، على حد قولها.

كما أشادت دراجي بأهمية المادة المتعلقة بالجمعية، والتي تؤكد أنها لا تحل إلا قضائيا، ولا يوقف نشاطها إلا بقوة القانون، حيث جاءت هذه المادة في مشروع تعديل الدستور، كمادة جديدة تراعي المكانة المستحقة للمجتمع المدني، وقوتها في اتخاذ القرارات، والتأثير في التنمية المجتمعية.

في الأخير، دعت رئيسة الجمعية الشبابية إلى أهمية تأطير أكثر للحركة الجمعوية، من خلال وضع دفتر شروط للراغبين في الانضمام، أو تأسيس جمعيات خيرية بمختلف حركاتها، على غرار أهمية اكتساب خبرة ميدانية ضمن حركة جمعوية لكل راغب في تأسيس جمعيته الخاصة، مع ضرورة عرض وثيقة تثبت الوضعية القانونية لكل راغب في ذلك، حتى لا يدخل هذا المجال انتهازيون، يحولون الغرض الخيري إلى تجاري، مما يؤدي إلى إفساد الهدف الأساسي وراء إنشاء الجمعية.

الدكتورة وهيبة قطوش

إشراك المواطن ينمي فيه الإحساس بالمسؤولية

أكدت الدكتورة وهيبة قطوش، المختصة في التاريخ المعاصر، ورئيسة المركز الجزائري لدراسات التنمية، أن الدولة ترتكز على الدستور الذي يحفظ الحقوق ويضبط الواجبات ويوزع المهام.

تقول الدكتورة في تصريح لـ"المساء"، إن الدستور هو تلك القواعد الموثقة التي ترسم المسار القانوني للدولة، وكيفية ممارسة السياسة الداخلية والخارجية، بما يخدم مصالحها ومبادئها وتنظم العلاقات بين السلطة والمجتمع من جهة، وبين أفراد المجتمع الواحد من جهة أخرى، لهذا كان من الضروري أن تتشارك مختلف فئات المجتمع ومكوناته في تشكيل الدستور وصناعته، دون أن تنفرد فئة معينة بذلك، لأن هذا سيكون أول تجاوز لحقوق المواطن واستبداد واستفراد بالسلطة، حتى يؤسس لبداية خلاف وتنافر بين الطرفين.

تضيف الدكتورة قطوش قائلة "إن إشراك المواطن في صناعة الدستور، ينم فيه الإحساس بالمسؤولية والمساهمة في بناء وتنمية الوطن، ويعزز الثقة بينه وبين السلطة الحاكمة، ويرسى فيه مبدأ الانخراط في المشاركة السياسية والاجتماعية والفعل المدني".

وأوضحت أن الدستور يرتكز على مبادئ الدولة، وبهذا، فهو يضمن القيم الإنسانية في جوهره، فيحافظ على حقوق المواطن ويضبط واجباته، فأهمية الدستور تكمن أيضا في تجسيده للسيادة الشعبية وحماية الحقوق والحريات، مع احترام هيبة الدولة، بالتالي، فإن "العلاقة دقيقة جدا بين إحدى أهم سلطات الدولة، وهي السلطة التشريعية من جهة، وبين حقوق وحريات المواطن من جهة ثانية".

وخلصت المختصة إلى قولها؛ إن الدستور "وثيقة وحدة لا تفرقة"، يحترم خصوصيات المجتمع ويحافظ على هويته، وتذوب جميع الفروق والاختلافات في إطاره، الذي يسع جميع فئات الشعب دون استثناء، هؤلاء سيكون هدفهم المساهمة في العملية التنموية.

www.el-massa.com
info@el-massa.com
المساء El Massa
يومية وطنية إخبارية

"الأمان" لحماية المستهلك:

نـنتظر الـتطبيق الـفعلي لـلبنود المـعدلـة

يقول حسان منوار رئيس جمعية "الأمان"، في معرض حديثه مع "المساء"، إن أول ما ينتظره المجتمع من تعديل الدستور، هو التطبيق الفعلي لكل التعديلات التي جاء بها مشروع الدستور الجديد، إذا ما صوت لصالحه الجزائريون، مضيفا أن الدستور السابق المعدل سنة 2016، كانت مواد جيدة فيما يخص حرية التعبير، وما يتعلق بتأسيس الجمعيات، لكن الواقع شيء آخر، ويشرح "فمثلا، فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات، كان ينص على تقديم الملف وإعلام السلطة، لكن الواقع شيء آخر، حيث يظل الاعتماد للتأسيس متوقفا إلى أجل غير مسمى، ومن ثمة، نأمل من حكومة وسلطة 2020، أن تؤسس لجمهورية جديدة تطبق فحوى ما جاء به الدستور في الميدان".

من جهة أخرى، أوضح المتحدث أن الجمعيات، آن لها الأوان كي تعتمد على الدستور كمرجع للمطالبة بحقوقها، ولا يظل حكرا على الحقوقيين أو المختصين في القانون، وننتظر من خلال ما جاء فيه من تعديلات، أن يكون لكل مواطن الحق في استغلال الدستور، للتمتع بالحقوق والمطالبة بها، مشيرا إلى أنه ينتظر كمواطن وكمجتمع مدني، أن يتم أيضا تغيير الذهنيات وفهم فحوى ما جاء به الدستور من مكتسبات، حتى يحسن الجميع الاستفادة منه على أرض الواقع، وهو ما يقود إلى الدعوى لإعادة النظر في الجمعيات، من خلال تكوينها، حتى تكون قادرة على الاستفادة من هذا الدستور.

أكد رئيس الجمعية، أن الرهان الأكبر الذي ينتظره كل أفراد المجتمع، على اختلاف مستوياتهم وانتماءاتهم، هو التفعيل الميداني لكل مواده، وغير هذا سيكون "كالدساتير السابقة، عبارة عن وثيقة وفقط".

• رشيدة بلال

المختص الاجتماعي فريد حمدادو لـ"المساء":

نأمل في ثورة حقيقية في الحياة الاجتماعية

تظهر أهمية الدستور كوثيقة قانونية، حسب المختص في علم الاجتماع، الأستاذ فريد حمدادو، في تنظيم المجتمع وتحقيق طموحاته وتلبية حاجياته، من خلال ما يتضمنه من مواد قانونية تؤطر الحياة الاجتماعية بشكل عام، بما يتجسد فيما بعد في الواقع الاجتماعي عبر القوانين التي تنبثق عنه، ويضيف لـ"المساء"، أنه انطلاقا من كل هذا "ننتظر، ونحن نعيش أهم حدث سياسي يعول عليه، للانتقال إلى الجزائر الجديدة، التي ينتظر من خلال البنود المعدلة فيه، بلوغ الحياة الكريمة والمستقرة التي يسودها العدل"، مشيرا إلى أن العدالة الاجتماعية المنتظرة، تمس كل أبعادها ومظاهرها، سواء ما تعلق منها بالأمن على النفس أو على الممتلكات.

من جهة أخرى، أشار المختص الاجتماعي، إلى أن المجتمع اليوم يتطلع بعد التصويت على الدستور، إلى أن يبلغه الشعور بوجود دولة تحمي هويته وقيمه الحضارية وتعززها، من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة، بما يتيح له مجال ممارسة كل حقوقه السياسية والثقافية والنقابية وحرية التعبير عن رأيه بكل حرية وأمان "بصورة فعلية يشعر بها ويعيشها."

في السياق، أوضح المختص الاجتماعي، أن الرهان في التعديلات الجديدة التي مست الدستور، جعلت مواطن اليوم يتوق إلى توفير جو تعليمي ومهني، يمكنه من تأدية واجباته تجاه وطنه، والقيام بوظيفته بعيدا عن الاستغلال والتهميش، حتى يشعر بوجوده الاجتماعي وكيانه الحضاري ودوره الاقتصادي ومساهمته في نمو وازدهار الدولة، يقول "لذا ينتظر أن يحدث هذا الدستور الجديد بما يحمله من مكاسب، ثورة حقيقية في الحياة الاجتماعية على جميع الأصعدة".

• رشيدة بلال

نور الدين شويط رئيس الجمعية الجزائرية لذوي الإعاقة:

تطبيق بنود الدستور لبلوغ "الجزائر الجديدة"

تستبشر الجمعية الجزائرية لذوي الإعاقة خيرا، من مشروع تعديل الدستور الجديد الذي أعطى، حسب رئيس الجمعية نور الدين شويط، مكانة حقيقية للمجتمع المدني، ووسع مجالات تدخله خدمة للصالح العام.

• رشيدة بلال

أكد رئيس الجمعية في معرض حديثه مع "المساء"، أنه لأول مرة، يتم دسترة مواد تتحدث صراحة عن المجتمع المدني، من خلال إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، الذي جاء في المادة 213 التي تنص على أن "المرصد الوطني للمجتمع المدني، هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، تقدم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني في الجزائر، مما يعزز مكانة المجتمع المدني".

من جهة أخرى، أوضح المتحدث أن الدستور الجديد الذي سيعرض للانتخاب في الفاتح نوفمبر، يعتبر مكسبا حقيقيا للمجتمع المدني، بعدما أعطاه المكانة التي يستحقها، وهو ما لم نشهده في الدساتير السابقة، والذي عن طريقه "يمكن إحداث التغيير في المجتمع بقوة الدستور، وهو الأثر الإيجابي المنتظر".

في السياق، أوضح المتحدث أنه كمواطن وكمجتمع مدني، يعلق آمالا كبيرة على كل ما جاء بمشروع تعديل الدستور، من مواد تتيح وتشجع العمل الجمعوي في إطار منظم، ويضيف "يبقي فقط على المجتمع المدني أن يهيكل نفسه ويساهم بكل حرية في بناء الجزائر الجديدة، بما يقدمه الدستور من حقوق"، معربا عن أمله بعد التصويت بنعم على الدستور، تفعيل كل ما جاء فيه من بنود على أرض الواقع، خاصة ما تعلق منه بالمجتمع المدني في مسألة الشراكة، لأن الجزائر الجديدة تتطلب، حسبه، "تغيير الذهنيات السابقة، التي كانت سببا في عزوف الشباب والمجتمع المدني عن التواجد والمشاركة في بناء الوطن".

المختصة في علم الاجتماع راضية صايفي:

العدالة الاجتماعية المنشودة مرهونة بتغير الذهنيات

ترى المختصة في علم الاجتماع الأستاذة راضية صايفي، أن المواطن اليوم ينتظر الكثير من وراء مسودة تعديل الدستور، التي يمكن أن تتلخص بمنظور اجتماعي، في عبارة واحدة وهي "بلوغ العدالة الاجتماعية" بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى، وحسبها، فإن بلوغ العدالة الاجتماعية لا يتحقق بمجرد إدراج بنود جديدة، توحي بأنها إيجابية وتخدم المجتمع، لأن الأهم الذي يراهن عليه المواطن، هو التطبيق الميداني، وأن لا تظل التعديلات عبارة عن حبر على ورق، ترسمها السلطة، وتكون أول المخالفين لها، حتى وإن صوت عليها بـ"نعم"، بينما لا يستطيع المواطن الدفع بها، لأن من صاغها لا يلتزم بها.

في السياق، أوضحت المختصة الاجتماعية، أن المجتمع ينتظر أن يكون مصدر السلطة، وهذا لا يتحقق بمجرد الكلام، إنما لابد أن يمارس المواطن هذه السلطة من خلال ما يمنحه الدستور من حقوق وحريات تجعله يتكلم باسم الدستور، ويجد من يستمع إليه، مشيرة إلى أن كل ما جاء في مسودة الدستور من تعديلات بعد التصويت عليه، إن لم يطبق على أرض الواقع، فسيكون شأنه شأن الدساتير السابقة، بالتالي فإن المجتمع اليوم، يتطلع إلى أن يستشعر ما فيه بصورة ملموسة، وأن يعيش العدالة الاجتماعية التي تجعله كغيره، يطالب بالحقوق التي وردت بهذه الوثيقة ويتمتع بها. على صعيد آخر، أوضحت المختصة أن ما يتخوف منه المجتمع الذي اختل عنده عنصر الثقة في السلطة، بالنظر إلى عدم تنفيذ الوعود وعدم الالتزام بكل القوانين السابقة، التي كانت هي الأخرى فيها من الإيجابية ما فيها، هو الذهنيات، وبلوغ الجزائر الجديدة في نظرها، لا يتحقق إلا إذا تغيرت الذهنيات التي تتحكم في زمام السلطة، والتي يراهن عليها المجتمع للاستفادة من المكتسبات التي يعد بها الدستور المعدل.

• رشيدة بلال

الناشط الجمعوي الأستاذ حسين حني:

لأول مرة يدرج "مجتمع مدني" ست مرات

أكد حسين حني، الناشط الجمعوي والأستاذ الجامعي، أن المجتمع المدني أخذ موقعه، خاصة مع تزايد أدواره في الجزائر، حيث أصبحت الدولة تولي له أهمية كبيرة كشريك في التنمية، وقوة اقتراح، وجماعة ضغط خاصة في القضايا المصيرية التي تهم البلاد، وتؤثر بشكل مباشر على الرأي العام.

يواصل محدثنا قائلا "نحن كمجتمع مدني، قدمنا العديد من الاقتراحات، وأعرف الكثير من الجمعيات التي ساهمت في التعديل الدستوري، من خلال تقديم مقترحات في مسودة تعديل الدستور، على اختلاف طبيعتها، حيث قدمت كل جمعية اقتراحها حسب طبيعة نشاطها وتخصصها والفئات التي تتعامل معها، مثلا الجمعيات الشبانية، قدمت اقتراحاتها فيما يخص فئة الشباب، وتلك الناشطة في مجال الطفولة والمرأة، قامت بنفس الشيء، إلى جانب الجمعيات الثقافية، البيئية والعلمية".

أضاف الأستاذ حني قائلا "لأول مرة في دساتير الجزائر، أخذت مقترحات المجتمع المدني بعين الاعتبار، وعلى محمل الجد، ولأول مرة، يدرج مصطلح المجتمع المدني في الدستور ست مرات.. صحيح هناك نية، لكن نتمنى أن تترجم هذه المواد القانونية على أرض الواقع".

أشار المتحدث إلى أن المجتمع المدني شرح الدستور، كل حسب تخصصه، ويقول "المجتمع المدني لا يؤثر في رأي الناخبين، أو يفرض عليهم التصويت بنعم أو لا، لكن يترك لهم الحرية المطلقة تعزيزا للديمقراطية التشاركية"، وأضاف "للمجتمع المدني دور هام في صناعة الرأي في مثل هذه القضايا المصيرية التي تمس البلاد، لاسيما أن الدستور أسمى وثيقة قانونية في البلاد".

• أحلام. م

"الجزائر الجديدة" في عيون المبدعين

بلورة مشروع ثقافي جديد يساهم في صناعة الوعي

ينتظر الكثير من المثقفين والفنانين الجزائريين تكريس مشهد ثقافي جديد يساير "الجزائر الجديدة" بكلّ أبعادها، ويكون مطلع الفاتح نوفمبر 2020 نقطة فاصلة في حياتهم كجزائريين أولا وكمبدعين ثانيا، ويكون بحقّ "نوفمبر التحرير.. نوفمبر التغيير" على جميع الأصعدة، وأن يطوي مع فجر يوم الاثنين القادم آخر صفحة في كتاب لن يفتح مجددا، من خلال الاعتماد على عقل المثقف في ظلّ "الجزائر الجديدة" التي تحاول الخروج من دوامة المعضلات العرقية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبلورة مشروع ثقافي جديد يساهم في صناعة الوعي، ويمكّننا من بناء منظومة ذهنية عقلية ونفسية قادرة على مواجهة أسئلة المستقبل وتحدياته، مع رد الاعتبار للثقافة والفن كنقاط قوة للنهوض بالوطن، فضلا عن الخروج من دائرة الخلاف ومناقشة الأمور الهامشية إلى طرح مواضيع ومشاريع جادة للنهوض بالفعل الثقافي، وأن يشعر الناس والمثقفون والفنانون أن هناك جهودا حقيقية تبذل للتغيير وأن الثقافة لم تعد مجرد زردات ولقاءات شللية عائلية، فالجزائر بحاجة إلى تأمين فكري لشعبها.

• نوال جاوت

سعيد فتاحين:

آن الأوان للاعتماد على عقل المثقف

اعتبر الكاتب سعيد فتاحين أن المثقف الموهوب بصفة عامة، هو نتاج تجربة الذات العصامية، وهو بذلك، المثقّف القريب من وجدان الناس، مضيفا أن الضعف المادي الذي يبدو عليه في الحياة بسبب الفقر والإهمال، يجعل منه في النتيجة المثقف "الشريف" بلا جائزة.

وقال صاحب المجموعة القصصية "رجل سيء السمعة"، إنه آن الأوان للاعتماد على عقل المثقف في ظل الجزائر الجديدة، التي تحاول الخروج من دوامة المعضلات العرقية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مضيفا أن المثقف أصبح قطعة المحرك اللازم لإبعاد الشلل عن الكيان قيادة ومجتمعا وشعبا، من خلال الوطن من خلال رد الاعتبار للفنان، وإشراكه في صناعة القرار الثقافي الذي ينعكس على هوية الفرد الضائعة، بل إن الأمر يحتاج إلى رد اعتبار واضح المعالم، يتجلى في إعادة رسكلة المنظومة الثقافية، وفق قيم سامية وثوابت وطنية ونهضة معرفية تكون على لسان المثقف والفنان، وما نطمح إليه هو أن تكون نافذة جديدة لجزائر جديدة تفخر بالنماذج البشرية التي تساهم بطريقة أو أخرى، السمو بالقيم الإنسانية داخل الجزائر، لهذا يجب أن يكون هناك رد اعتبار حقيقي للمثقف والفنان على حد سواء، لبناء وطن قادر على النهوض في كل المجالات".

ما ينتجه من أفكار راسية على مبدأ المعرفة.

تابع مجددا أنه "بناء على كُل، بات من الواجب النهوض بهذا

• لطيفة داريب

سليم سوهالي:

ضرورة بلورة مشروع ثقافي جديد يساهم في صناعة الوعي

قال الكاتب والباحث سليم سوهالي، إن المرحلة التي نعيشها تفرض علينا التركيز على المشروع الثقافي، باعتباره اداة وعي وبناء ذهني وذوقي ونفسي، فهو يتطلب ما هو أبعد من اختصار المسألة الثقافية ببرامج لا تحقق الهدف الأكبر، والتي ثبت فشلها مع مرور الوقت، في هذا السياق، طالب ببلورة مشروع ثقافي جديد يساهم في صناعة الوعي، ويمكننا من بناء منظومة ذهنية عقلية ونفسية، قادرة على مواجهة أسئلة المستقبل وتحدياته.

تابع صاحب مؤلف "لمحة حول الثقافة والفنون الفنائية الأمازيغية"، أن "الكثير يظنون أن إيجاد هذا المشروع شأن خاص بالمثقفين، وهو ما اعتبره خطأ، لأنه في حقيقته شأن وطني عام، يتجاوز ملامح مثقف، إلى بناء منظومة ثقافية جادة، وصناعة وعي قادر على صناعة محيط أفضل".

ودعا المتحدث إلى العمل من أجل تعظيم دور الثقافة والعلم، وتعزيز مكانتهما بين المكونات الأخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والرياضية والخدماتية، مضيفا أن المراهنة على الثقافة لخدمة الجوانب الحياتية والتنموية، بات من الأمور الحتمية لتجاوز التحديات التي تواجه مجتمعنا، "فمن غير الجائز استبعاد أو تهميش أو التقليل من مشاركة هذا القطاع في القضايا المطروحة، والاكتفاء فقط بالطابع الاحتفالي والموسمي، وغياب الممارسة الحقيقية التي تمكن من تنمية الوعي الجماعي". اعتبر سوهالي أن الاحتياجات الثقافية، هي من تحدد اتجاهات التنمية وكيفية تطويعها لخدمة الفرد والمجتمع، ودور العلاقة التبادلية بين الثقافة والتربية في عملية التنشئة الاجتماعية، وفي تشكيل المكونات الأساسية للمثل والقيم العليا، والوصول إلى هوية ثقافية محركة ورافعة من روافع الوعي التنموي، وتطرق إلى السبيل الأمثل لتحقيق هذه الأهداف الكبرى، من خلال إرساء استراتيجية ثقافية واضحة وشاملة، حيث تجعل المكتسبات الماضية رصيدا لها، وتتجاوز ما لم يعُد يستجيب للطموحات الجديدة.

• لطيفة داريب

محمد بومعراف:

إيجاد رؤية ثقافية جديدة

أكد الكاتب والمترجم محمد بومعراف أن الثقافة بصفة عامة، جزء مهم جدا لتطور الدول والشعوب، مثلها مثل الاقتصاد، وهي دليل ومؤشر على وضع بلد ما في زمن معين، لذلك فإن اعتماد سياسات ثقافية جادة أمر مهم وضروري، مشيرا إلى أن المشكل عندنا، أن الأمر كان ينظر له دوما على أنه مجرد تسطير برامج احتفالية بعقلية بيروقراطية مكررة وتوزيعها على مدار السنة، لذلك لم تترك أثرا كبيرا في العقول والنفوس، ولم يكن يرى فيها الناس سوى مناسبات روتينية بلا روح أو جاذبية أو متعة، سواء على المستوى الفردي أو الجمعي، بل أسوأ من ذلك، كان ينظر إليها على أنها سبب لصرف ميزانيات ضخمة بطريقة فلكلورية لحظية الأثر، ثم لا شيء بعدها. في هذا السياق، دعا صاحب رواية "جولة في المقبرة"، إلى إيجاد رؤية جديدة فيها لمسة أصالة وإبداع وجدية وديمومة، تغلب على الجانب الإداري والرسمي المنفر عادة للنفوس، لأنه مرادف للأحادية وضيق الأفق، مضيفا أن الثقافة بتنوعاتها وفروعها عندنا، تحتاج أشخاصا واسعي النظر، يستوعبون الحاضر والعصر دون انقطاع عن الأصالة ومكونات الهوية والانتماء، ويكون لديهم الحد الأدنى من الاطلاع على تجارب دول أخرى.

دائما في هذا السياق، ذكر المتحدث أننا نحتاج أشخاصا يغلبون مصلحة الثقافة نفسها، ومصلحة الشباب خصوصا، على نرجسياتهم كمسؤولين وانتماءاتهم وجماعاتهم وعصبهم وخنادقهم الثقافية، على الأقل أن يشعر الناس والمثقفون والفنانون أن هناك جهودا حقيقية تبذل للتغيير، وأن الثقافة لم تعد مجرد زردات ولقاءات شللية عائلية، وأضاف "نحتاج أيضا إلى التقليل من المركزية وتشجيع الناشطين الثقافيين المحليين ودعمهم، خاصة أولئك المجتهدين بإمكانات قليلة، كل ذلك قد يعيد بعضا من الروح للثقافة، وربما يجعل فكرة تحويل جزء منها إلى صناعة مربحة، سواء للأفراد أو المؤسسات أمرا ممكنا، يجب فتح التنافس النزيه للجميع بعيدا عن حسابات إيديولوجية أو صداقات أو قرابات، عل وعسى نصيب بعضا من التغيير الثقافي المنشود".

• لطيفة داريب

عزوز عقيل:

تخطي الخلافات الهامشية لنصرة الثقافة

ذكر الشاعر عزوز عقيل، أن الثقافة هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع، مضيفا أن مجتمعا لا تقوم ركائزه على هذه اللبنة، يبقى أعرجا ولا تستقيم مقوماته الأساسية، وتابع أنه "للأسف الشديد، أهمل مجتمعنا هذا في كل مجالاته السياسية والاجتماعية، فنجد الثقافة والمشاريع الثقافية غائبة كلية في برامج الأحزاب السياسية بمختلف مشاربها، ونجدها غائبة أيضا في البرامج الانتخابية سواء كانت برلمانية أو رئاسية، وهذا ما يطرح تساؤلا عميقا؛ لماذا دوما تتجاهل النخب الثقافية؟".

في هذا السياق، يعتقد صاحب ديوان "الأفعى" أن هذه النخب –إن على مشاريعها"، وأضاف أيضا أن اللافت للنظر، أن الدستور الجديد لم يراع هذه الطبقة، ولم نجد للثقافة ذكرا في مشروع تبنى عليه الجزائر الجديدة، وللخروج من هذا "اللا اهتمام" يجب على الطبقة المثقفة أن تخرج من دائرة الخلاف ومناقشة الأمور الهامشية، إلى طرح مواضيع ومشاريع جادة للنهوض بالفعل الثقافي، هذا إذا أردنا أن نعيد للثقافة مكانتها المرموقة، وأن يصبح المثقف فعالا ويملك سلطة رأي، "أما إذا بقينا هكذا تحكمنا الخلافات والاختلافات الهامشية، فأعتقد جازما أن لا تقوم للثقافة قائمة"، يؤكد عزوز.

وجدت- أصبحت غير مؤثرة ومنشغلة بخلافات هامشية جعلت منهم طبقة هشة لا يعول عليها ولا

• لطيفة داريب

عصام تعشيت:

لا جزائر جديدة بدون رد الاعتبار للثقافة والفن

أجزم محافظ مهرجان إيمدغاسن السينمائي الدولي، عصام تعشيت، استحالة المضي في جزائر جديدة من دون رد الاعتبار للثقافة والفن، مشيرا إلى أنهما يشكلان نقاط قوة للنهوض بالوطن، حيث أن أكبر الدول تطورت بالوقوف بقطاع الثقافة والفن، وتمكنت بذلك من فرض قوتها وبالنهوض بعدة قطاعات أخرى.

اعتبر صاحب الفيلم القصير "هيومن"، أن الفن والثقافة شريان الحياة لكل الدول القوية، وبهما يتم تنشئة شعوب قوية ومثقفة، وتابع "نتطلع لجزائر جديدة أيضا، لرد اعتبار للفنان الجزائري المهمش الذي يعاني في صمت، نحن نؤمن بقوة أننا على أبواب جزائر جديدة، تسودها العدالة والتقسيم العادل للثروات، الفنان الجزائري يحتاج لدعم دائم ليبدع أكثر، والوطن يحتاج لفنانيه للوقوف بهذا القطاع الذي أضحى مهمشا، كما نأمل خيرا في الأيام القادمة لرد الاعتبار الفنان والمثقف، فهما دعامة الشعوب".

• لطيفة داريب

الكاتب جمال فوغالي:

الثقافة منارة التقدم في الجزائر

أكد الكاتب جمال فوغالي، أن الثقافة جوهر بناء البشر كي يكونوا أسوياء، ويعتدوا بإنسانيتهم التي تصطفيهم في الحياة، وأضاف "إني في حِلٍّ إلا فيما أريد وأشاء، والثقافة منذ البدء حتى الأزل، لا تخاطب إلا الإنسان في تعدده وتفرده ووجوده، وهو من هنا يسعى كيّ يتمجدَ في كينونته، وفي البدء كانت الكلمة"، وفي الوحي"إقرأ..."

قال "لكننا الآنَ نواجه جهلا مروعا، والشهادات العلمية تتكاثر ولا تضيف شيئا لإنسانيته، التي من أجلها وجد في الحياة، ولذلك لن أخوَض في العلاقة الأزلية بين الثقافة والمثقف والسلطة، أيا كانت هذه السلطة قربا وابتعادا، ولكنني على المستوى الشخصي، أعملُ على أن أكون أنا في مرآة الروح من الكتابة، وأجهرُ بذلك على مستوى قراءاتي، ولا أخوضُ إلاَّ فيما ينبغي أن تكون عليه الثقافة في بعدها الحضاري والإنساني، وأركزُ على ذلك".

الثقافة .حسب المتحدث- يصنعها "مواليها"، ولا يحتاجون في ذلك لأحد سلطة أو مؤسسة أو هيئة، والذين ما يزالون يعتقدون ذلك وهمٌ واهمون، فانساقوا لهُ انسياقا، "لأنني أكتبُ وأنا وحدي بين الورقة والبياض، وهو الصراع الحقيقي الذي ينبغي أن يواجههُ الكاتب، كما الفنان التشكيلي، والمسرحي، والسينمائي، ودون ذلك سيظلُّ الفعل الثقافي رهينة المناسبتين التي تكاد تقضي عليهِ وتميته"، ثم يقول "لقدْ عشتُ ذلك وعاينتهُ لدى الذين أعرفهم والذين يختفون تحت أقنعة متعددة ولبوس مختلفة، مما سهل للرداءات أن تخرخ هنا وهناك، دون رقيب أو حسيب بأسماءَ ما أتى الإبداع بها من سلطان".

يقول "وليس لي الآنَ إلا أن أصرخَ متألما "دعوا الثقافة لأهلها ومريديها ومحبيها وعاشقيها، وانتظروا فسيكون ذلكَ الفتحُ المبين لها وللذين يصنعونها، وهم يصنعون جمال الحياةِ في مواجهةِ الرداءات بالأوهام والإخفاقات التي يتلو بعضها بعضا منذ أزمنة سحيقة، ونعرف ذلك ونداري عليهِ بالكذب حينا والنفاق حينا آخر، وذلك أشر ما يصيبُ الثقافة.

ستظل الثقافة البوصلة الحقيقية للتقدم في الجزائر وغيرها، وهي المنارةُ المشعة باتجاه الحضارة: روحية ومادية سواء بسواء.

• مريم.ن

عائشة بنور:

ضرورة تجسيد مشروع ثقافي مؤسس

قالت الروائية عائشة بنور، إنه بما أننا نلج عوالم وآفاق جزائر جديدة، نأمل في تحقيق المبتغى الذي نطمح إليه. وكما أن هناك اهتمام بكل المجالات والحرص على القوانين، فلا بد أن يكون هناك حرص على الثقافة، للأسف، غيبت برامج مسطرة في الفترة الماضية، وتعتبر الثقافة آخر الاهتمامات عند السياسي.

وأضافت أنها قالت في إحدى حواراتها، إن هناك غياب لمشروع ثقافي مؤسس، إذ لا يمكن الحديث عن مشهد ثقافي ما لم تكن هناك استراتيجية واضحة المعالم. كما لا يمكن الحديث عن مردود ثقافي، ما لم يتحول إلى ملموس يومي لدى المواطن العادي، واعتبرت أن مشكلتنا تكمن في أننا لا نستثمر في الثقافة، والمثقف أصبح محاصرا بعدة موانع تجعله منغلقا على نفسه، وسلبيا اتجاه تلك الموانع أو المؤثرات، وأعتقد أن لعبة السياسي ساهمت في هذا الجمود، فأصبح المثقف تابعا للسلطة، ينساق وراء طموحه الاجتماعي.

أضافت صاحبة رواية "نساء في الجحيم"، أن المشهد الثقافي أصبح يشهد غياب المثقف النوعي، والذي شجع على أشباه مثقفين تابعين للسلطة، وطموح الكاتب السياسي هو الذي أقبره فكريا، وبدل أن تصبح رسالة المثقف رسالة في خدمة الأمة، أصبحت رسالته تنحصر في كيفية التخلص من ظروفه الاجتماعية المزرية، أو انسحابه من الساحة، وكثير من الأمور لم يتخذ فيها المثقف موقفا، لأنه في تراجع من المشهد، وتخلى عن دوره القيادي في المجتمع والرفع من مستواه الثقافي، وهذا راجع إلى غياب الحرية، وعدة أسباب أخرى، لتطالب بإعادة الاعتبار للمثقف المغيب في برامج السياسي، وتحسين ظروفه الاجتماعية وإعادة الاعتبار للمقروئية والكتاب والتوزيع، وبسن قوانين عملية لخدمة الأمة، فالثقافة هي التقدم والنهضة ورقي المجتمع، وحدها الثقافة من تعبر عن رقي المجتمع وفكره.

لطيفة داريب

توفيق ومان رئيس الجمعية الجزائرية للأدب الشعبي:

تطلعات مشروعة

قال الشاعر توفيق ومان "لقد استبشرنا خيرا بالتغيير الذي تشهده البلاد، للسير نحو جزائر جديدة تنعم بالديمقراطية الحقة التي يحلم بها شعبنا، الذي عانى منذ الاستقلال من كافة أنواع التهميش.. جزائر جديدة نكون فيها أسيادا في أرضنا الشاهدة على بطولات وتضحيات السلف".

أشار المتحدث، إلى أن الجزائر ذات ثقافة ضاربة في جذور التاريخ، لن تهزها شوائب الصراعات الإيديولوجية والسياسية، فهي باقية ببقاء رجالاتها الصالحين، فرغم محاولات المساس بإرثنا الثقافي ومحاولات إنزاله إلى مستوى متدني، إلا أن جزائر اليوم ترتقي وترتقي، بل وتمحي تلك الفترة السوداء من تاريخ الثقافة في الجزائر، حينما طغت الجهوية والمحسوبية، وتشجيع كل ما هو دخيل، ونبذ كل النخب التي تمثل اسم الدولة أحسن تمثيل في المحافل الدولية.. بالتالي تسويق الصورة الراقية للبلاد في الخارج، الأمر الذي سينعكس على صورة البلاد، سواء دبلوماسيا أو سياسيا.

أضاف الأستاذ ومان "نستبشر خيرا وننتظر أن تسير الوزارة من طرف رجال الثقافة الحقيقيين والمناضلين دائما، للرفع من شأن المثقف في البلاد ودفعه للإبداع أكثر وأكثر، بمنحه المكانة التي يستحقها لتحقيق ثقافة متشبعة بالأصالة والإبداع ومواكبة العصرنة".

يقول "للأسف، نحن نأمل في كل ذلك.. لكن تجسيدا، لم نر شيئا بعد، لأن الشوائب مازالت تنخر جسد الثقافة والمثقف في الجزائر، ونأمل أن نرى النور الذي يهدي مسؤولينا إلى طريق الإشعاع الثقافي الجزائري الأصيل، بغلاف عصري يواكب تطلعات كل فئات المجتمع".

• مريم.ن

عبد الهادي بلغيث:

ضرورة تكريم الفنانين القدامى وتشجيع الشباب منهم

قال كاتب السيناريو بلغيث عبد الهادي، إنه لا بد أن نتفق منذ البداية على أننا نمر بأزمة جادة للثقافة في الجزائر، وهذا يظهر جليا في تهميش دور الفنان الجزائري، الذي أطلق عليه صفة "الملك المحارب"، الذي طالما حارب دون أن توفر له الإمكانات.

أضاف أننا نعيش مرحلة جديدة انتقالية وتاريخية فريدة من نوعها، متمثلة خصوصا في الاستفتاء حول التعديل الدستوري، الذي ينتظر منه الكثير، وفي هذا، دعا إلى تثمين جهود الفنان، من خلال إضفاء بريق ولو بشكل خفيف عليه، حتى يتمكن من التحليق بحرية في فضائه.

عاد عبد الهادي ليؤكد على ضرورة إدراج وتفعيل عدة مواد في الدستور، تحفظ كرامة وهيبة الفنان والمثقف، كي يكون لديه دعامة وحماية من طرف الدولة، معتبرا أن رد اعتبار الفنان، يكون من خلال إشراكه في جميع التظاهرات الثقافية.

في هذا السياق، أشار عبد الهادي إلى تهميش الكثير من فناني الكوميديا والدراما الجزائريين، مضيفا أن هناك من لا يجد مالا للعلاج، والبعض الآخر يعاني من الأمراض النفسية القاتلة، وقد يقول في نفسه "يا ليتني لم أختر الفن، واخترت بيع الخضر والفواكه على قارعة الطريق".

اعتبر المتحدث أن الدخول الثقافي لم يلق اهتمام النخب الثقافية، من فنانين ومبدعين ومسرحيين وسينمائيين، حيث لم يتم خلق الأجواء المناسبة للإنتاج الثقافي والفني من صقل للمواهب وترقيتها، مشيرا إلى تحفظه من بعض الجمعيات التي تلقت الدعم المالي من الدولة، إلا أنها لم تخدم الثقافة.

• لطيفة داريب

الدكتور عبد الرزاق بلعقروز:

شروط تمكين جزائر ثقافية جديدة

يرى الدكتور عبد الرزاق بلعقروز، من جامعة سطيف، أن مع كل أزمنة التغير في التاريخ، تظهر الحاجة إلى التفكير في رسم سبل جديدة تُساس بها الحياة، وتكون الرغبة شديدة نحو الشيء الجديد الذي يقابل التاريخ، ولعل من أهم أبواب الحياة وأكثرها عمقا وتأثيرا، باب النظام الثقافي للمجتمع، فكل تغيير وتجديد لمجالات الحياة الأخرى السياسي والاقتصادي، حتما سيفشل إذا لم تكن له مراعاة وتقدير للنظام الثقافي، فالثقافة. حسبه. هي قُمرة القيادة ونقطة الانطلاق التي متى كانت صحيحة وعميقة، كانت الثَّمرات أظهر وأفيد.

يضيف "إذ تبينت هذه المقدمة، فإننا نصرف سعينا إلى بسط الشُّروط التي تكون بموجبها الثقافة حية وفاعلة ونوعية، خاصة أن بافطة "الجزائر الجديدة" باتت أيضا في ميدان الثقافة وحركة الفكر، لأجل هذا، يجدر القول بأن الجزائر الثقافية الجديدة ليس واقعا متحققا، إنما هي ما يجب أن تكون عليه الجزائر في مستقبلها الثقافي، ولكي تكون الجزائر جديدة ثقافيا، لابد لها أن تتحقق بعض الشروط. من أما الميل إلى نموذج ثقافي أو فكري واحد، واعتباره معيارا للثقافة، فهو إسهام غير مباشر في تكوين التصدع الثقافي، وإفراغ الثقافة من روحها وقطع لصلتها بالتنمية للمجتمع، بالتالي أفول الجزائر الجديدة.

الشروط التي وضعها الدكتور بلعقروز؛ نقطة الانطلاق الصحيحة، فهي المخزون الثقافي الجزائري بكل ذخائره الرمزية، كي يكون دخولنا إلى الكونية الثقافية برموزنا الثقافية، وليس الانسياق فقط مع الثقافات المصنعة العولمية.

ثم الاستثمار في الشق الثقافي من الفكر، فعوالم الأفكار وخلق الحرارة الثقافية والتجارة الفكرية (التنافس والاختلاف والتجديد)، هي التي تجدد التنفس الثقافي للمجتمع الجزائري، وثقافة ترغب في التَّجديد، كما أن الثقافة الحية هي التي تخلق قيمة الجمال في المحيط الاجتماعي، والجمال الحقيقي هو الذي يعبر عن قيم المجتمع الجزائري ورموزه المتماثلة، كما أنها تحيي القيم الروحية، فأرض الجزائر عامرة بالمخزون الروحي، وبعث الحياة فيه هو إحياء لقلب الإنسان الجزائري.

كما يقول، إنه من الضروري أن تستوعب الثقافة الطابع التركيبي للنخبة، وتعددها الفكري وخياراتها المعرفية، لأن الجزائر الثقافية متعددة، ولأن الجزائر الثقافي، لابد أن تحقق بعض الشروط. من

• مريم.ن

المساء El Massa
يومية وطنية إخبارية
www.el-massa.com
info@el-massa.com

ابراهيم تزاغارت:

دور المثقف جوهري في عالمنا المعقد

حدد الكاتب والناشر صاحب دار نشر "ثالة"، المشكل الأساسي في بلادنا، في المكانة المزرية للمثقف والثقافة في المنظومة السياسية منذ الاستقلال، واعتبر أن النظرة إلى المثقف لم تساير تطور المجتمع من جهة، ولا التغيرات الإقليمية والدولية من جهة أخرى، وتابع قائلا "تهميش المثقف و"احتقار" منتوجه، استمرت من دون انقطاع، ولم تعرف أي تساؤل جدي وجريء يذكر.

أضاف أيضا، أنه في هذا المحيط الدولي الخطير والمعقد، يكون دور المثقف والفنان جوهريا، للمحافظة على الذات الوطنية وتميزها عبر انفتاح إيجابي على الآخر، يرفض الذوبان والانصهار، مؤكدا استحالة التغيير والتجديد والتطور من دون التأسيس لدور جوهري واستراتيجي للثقافة والمثقف. فلا السياسة ولا الاقتصاد ولا التكنولوجية يمكنهم التطور من دون مستوى ثقافي محترم للشعب.

المشكل الآخر، حسب صاحب رواية "سلاس ونوجة"، هو أن المثقف لم يصل بعد إلى مرحلة إنتاج الأفكار والنظريات، ويقتصر دوره حتى الآن في إيصال الأفكار الجاهزة عبر المدرسة والجامعة ووسائل الإعلام، لهذا "نجد الكثيرين يدورون في حلقات مفرغة ويعيشون عبر نقاشات بيزنطية حول الهوية، اللغة والدين من دون تصور وطني للتحديات المستقبلية"، يضيف المتحدث.

ذكر تزاغارت أنه عوض القيام ببلورة هوية جزائرية جامعة بكل مكوناتها، يعمل البعض على فرض التقسيم والتنافر من دون التفكير في العواقب، وكأنهم عديمو التصور والمسؤولية، وغير واعين بالمخاطر والتكالبات، مؤكدا أن ما ذكره يمثل حقيقة المجال الثقافي والفكري، التي يجب تجاوزها من طرف المثقفين أولا، والمؤسسات الثقافية والسياسية ثانيا. فالجزائر بحاجة إلى تأمين فكري لشعبها، يلعب فيه المثقف والفنان دورا أساسيا.

• لطيفة داريب

الدكتور عبد الحميد بورايو:

طموح في التغيير

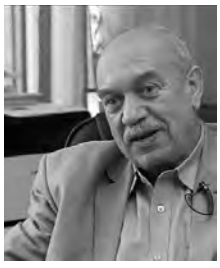

يتصور الدكتور بورايو، أن الحديث عن دور المثقف وتطلعاته في الجزائر الجديدة، يتطلب مقالات طويلة أو كتابا، إذا ما أريد اختزال الجواب، ويضيف "قلنا إن دوره يتمثل في رصد الواقع الذي يعيشه وتحليله ونقده، واستعمال وسيلة مناسبة للتعبير عن ذلك، وتوصيل أفكاره لعامة الناس أو لجزء منهم، المثقف هو شخص عادي يعيش بين الناس، لكنه بالنظر لانتمائه لنخبة متعلمة، تمارس التفكير، تحمل رؤيا للعالم وللمجتمع، ويتمتع بوعي قادر على قراءة الواقع واستشراف التغيرات الحادثة في المجتمع ونتائجها." بالنسبة للمثقف الجزائري حاليا، يتطلع لأن تكون وسائل التثقيف متاحة للجميع، فتتنوع وسائطها وفضاءاتها، وتراعي احتياجات الناس، وأن يمارس نشاطه الثقافي بكل حرية دون إكراه من أي جهة، سواء كانت الدولة أو قوى النفوذ، أو حتى بعض أفراد المجتمع الذين لا يروقهم موقف معين من مسألة معينة. أن تكون هناك فضاءات مُتاحة للتعبير بحرية، وأن لا تكون هناك رقابة ومصادرة تتعلق بحرية الرأي، وأن يكون رأيه مسموعا لدى الجهات المعنية بتسيير المجتمع، وأن تكون هناك عناية كافية بالبعد الثقافي في الدستور والمواثيق والتوجهات الاستراتيجية للدولة، وحماية للممارسة الثقافية.

أضاف "يعيش المجتمع الجزائري في الوقت الراهن، وضعا له خصوصيته، إنها مرحلة ثورة على عهد سابق سيطر فيه الفساد والمحسوبية وإهدار المقدرات والثروات، من مهام المثقف في هذه المرحلة، أن يحلل ويقيم العهود السابقة، وأن يساهم في اقتراح الحلول الجذرية، ويطمح في أن يكون هناك تغيير حقيقي في حياة المجتمع، خاصة في طرق تسييره وفي علاقة الحاكم بالمحكوم، وهذا لن يتأتى إلا بخوض مرحلة انتقالية، يُعاد فيها النظر من جديد في مؤسسات الدولة وطبيعة النظام الذي يرغب فيه المجتمع، وفي الاستراتيجيات الموضوعة من قبل المؤسسة الحاكمة في معالجة الأزمة الحالية، التي يعيشها المجتمع الجزائري، وهي أزمة متعددة الجوانب، من بينها الأزمة الثقافية.

• مريم.ن

حسان بن نعمان (صاحب دار "الأمة" للنشر):

الملف الثقافي يدخل في صميم الأمن القومي

قال حسان بن نعمان، صاحب دار النشر "الأمة"، إنه من الصعب التكهن بمستقبل الثقافة، فهو مربوط بمعنى الجزائر الجديدة، ومنه المشروع الثقافي ومكانتها والأولوية التي تحضى بها، وتابع يقول "فنظريا الثقافة كل، وهي أساس بناء أي دولة، لأنها الوعاء الذي يجمع كل أفراد المجتمع الواحد فيه، ومنه تكون أيضا المحرك لأي تطور أو مشروع بناء لذات المجتمع". ذكر المتحدث دستور 2016 الذي يكرس الثقافة كحق لكل فرد، لكنها أيضا، في بعدها الفلسفي هي واجب وممارسة. والدستور الجديد يشيد كذلك بها وبأهميتها. لكن التحديات المتنوعة التي ستواجهها الجزائر في السنوات القليلة القادمة، ستكون إما عائقا أو محفزا على الاهتمام بها وبالصناعة الثقافية، كتجسيد لها على الواقع، مضيفا أنه من المؤسف النظر إلى الثقافة وإلى الوزارة المعنية بها، على أساس أنها هدر للمال العام، وليست ميدان استثمار، بسبب عدم وجود عائد مباشر يمكن حصره وعده وتقييمه كميا، وهذه النظرة هي التي جعلت وزارة الثقافة تحظى بأقل الميزانيات الحكومية. بينما العقل السليم يعي أن الثقافة هي المنتج الأول للمواطن الإيجابي المنتج، ويستحيل أي إقلاع اقتصادي أو سياسي أو علمي أو معرفي، أو في أي ميدان كان، دون توفر الموارد البشرية التي في حقيقة الأمر، هي المنتوج الأول لكل استثمار ثقافي.

ختم صاحب دار "الأمة" للنشر بالقول؛ إن النصوص القانونية كانت دستورا أو قوانين، لن تكون لها أي فائدة ميدانية إذا لم تكن هناك إرادة وإدارة سياسية فعلية، تجعل الملف الثقافي أولوية الأولويات، لأنه يدخل في صميم الأمن القومي والحصن الذي نحتمي به، والسلاح الذي نحارب به التخلف والتقهقر والتبعية.

د. مالك

الدكتور حبيب بوخليفة (مخرج وأستاذ في الفنون الدرامية):

الثقافة لم تكن يوما مجالا استراتيجيا

بالنسبة للدكتور حبيب بوخليفة، يرى أن الثقافة لم تكن في يوم من الأيام، مجالا استراتيجيا في سياسات النظام الجزائري منذ الاستقلال إلى اليوم. ترتب عن ذلك فشل كل الجهود التي حاولت أن تنقذ دور الثقافة في التنمية المستدامة، وتطور المجتمع وتغيير الذهنيات التعسة. فالسلطة كانت دائما تنظر إلى النشاط الثقافي من زاوية فلكلورية مناسباتية، غير جديرة بالاهتمام، أو على الأقل من الأولويات في بناء وعي جديد.

فالمفهوم السياسي الذي ينطلق من دولة الثقافة، حسب الدكتور، لا زال قائما إلى اليوم، في ظل السياسة المركزية لمراقبة الفعل الثقافي الفني بوسائل مؤسساتية بيروقراطية، لا تسمح بتفجير الطاقات والمواهب التي تثري التجربة الفنية الثقافية. وعلى سبيل المثال؛ ماذا تبقى من فرقة البالي الوطني للرقص الكلاسيكي والشعبي الجزائري؟ حتى ينسب المغرب رقصة "العلاوي" إليه، وماذا تبقى من الأوركسترا السيمفونية؟ وأين هي المسارح في الولايات الجنوبية؟ وأين هي معاهد التكوين الفني؟ أسئلة عديدة لا جواب لها إطلاقا إلا في بعض الخطابات الشكلية.

لازال نفس الأشخاص الذين تسببوا في خراب المنظومة الثقافية طيلة عقدين من الزمن، تحرك المؤسسات والدوائر الثقافية.. وتابع يقول، إن فكرة الاستفادة من الريع لا زالت قائمة، ولا يهم أن تنجح الثقافة أم تبقى في حلقات مفرغة دائمة، لا تسمن ولا تغني من جوع.

• د. مالك

عبد الرحمان زعبوبي (سينوغرافي، وأستاذ بايسماس):

هناك الكثير للاشتغال عليه لنهضتنا الثقافية

من جهته، قال السينوغرافي عبد الرحمان زعبوبي، إن الثقافة هي مقياس تحضر الأمم والشعوب والحاضنة الأولى لتواجدها، استقلالها ورقيها. وأوضح أن هناك الكثير للاشتغال عليه لنهضتنا الثقافية، وحان الأوان لذلك، بحكم أننا ضيعنا الكثير من الوقت والكثير من المعالم والقيم، ولكنها حتمية آنية ومطلب تاريخي وشعبي بعد الهبة الشعبية في الحراك المبارك، حيث سجلنا رقيا ووعيا شعبيا وانتماء وطنيا يدعو إلى الفخر والتباهي. هذا الحراك الذي يعتبر الشرارة الشرعية لانطلاقة جادة وشاملة في مختلف المجالات، وحتى على المستوى الفردي لكل مواطن، للنهوض بالوطن.

أردف المتحدث "طموحنا كبير، لكن الوطن أكبر، مما يجعل الرهان بالنهوض أمرا جلل ومهمة صعبة، لكنها لن تكون مستحيلة لكون أن لنا كل توابل النجاح ولا وطن لنا الا هذا الوطن".

• د. مالك

عقباوي الشيخ (مخرج مسرحي):

نريد سياسة ثقافية تشرك الجميع في إحاكة تفاصيلها

يعتقد المسرحي عقباوي الشيخ، أن للثقافة أدوارا بالغة الأهمية في مرافقة الناس، فهي نافذتهم لإرسال إشعاع جديد أو استقبال طاقة إيجابية، تعينهم على لملمة جراحهم وخيبة أملهم، شغفهم وحماسهم، ورغبتهم في مرافقة شروق اليوم الجديد، وبما أن عنوان المرحلة هو الجزائر الجديدة، فإن من علامات هذه الجدة، رفع أثواب الثقافة التي مزقت تمزيقا في سنوات الضياع الماضية، لابد من أن تكون الثقافة بكل تفريعاتها وتنوعها محورا بارزا في سياسة البلد اليوم، ويجب أن ترتقي من المكياج والإعلامي، إلى ممارسة ودعامة للمجتمع، وأن تتواجد فعليا في المشهد الوطني.

وقال "نريد مشاريع ثقافية منفتحة على كل الناس، سياسة ثقافية تشرك الجميع في إحاكة تفاصيلها إعدادا واقتراحا، ثم ترجمة إلى واقع، إن الرهان والرهان هو الرفع من قيمة الثقافة، ورد الاعتبار للمثقف في عالم يبلع كل ضعيف في قطيعة مع هويته وإرثه الحضاري والتاريخي، كما أن التعويل، كل التعويل، على الثقافة لبناء الإنسان، والتأثير في المكان والزمان بجيل واع وناضج".

وأوضح عقباوي "ربما تكون الظروف الصحية عرقلت النهوض بالشأن الثقافي حالياً، لكن أظن أنه لازال الارتجال والاستعجال سيدا الموقف في مجال الثقافة، فالمؤشرات توحي أن ربان سفينة الثقافة، إما أنه فاقد للبوصلة، أو أضاعها في جيب قرصان يركب سفينته".

• د. مالك

ربيع قشي (مخرج مسرحي):

الثقافة مشروع مجتمع

أما المخرج المسرحي ربيع قشي، فأكد أن لغة الحوار والإدلاء بالرأي، أصبحت من الأمور العبثية في ظل سياسة اللامبالاة، وعدم وجود بصمات للثقافة والفن واضحة الملامح على المدى القريب والمتوسط والبعيد، مشيرا إلى أن الثقافة مشروع مجتمع، وهو أساس النجاح في بناء المجتمع، في ظل الحرية والديمقراطية والشرعية، وبفضل الإرادة السياسة المنبثقة من تطلعات الشعب والمجتمع المدني، يمكن أن تكون هناك طموحات وتطلعات، ومن غير ذلك فهو تهريج وبهتان.

• د. مالك

النقاش الأممي حول "المرأة والسلم والأمن"

الجزائر تجدّد التزامها بترقية دور المرأة في مسارات السلم

جدّد السفير والممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة سفيان ميموني، التزام الجزائر بترقية دور المرأة في مسارات السلم خلال النقاش السنوي بمجلس الأمن تحت عنوان "المرأة والسلم والأمن"، داعيا مجلس الأمن إلى اغتنام مناسبة مكافحة فيروس كورونا والجهود المبذولة من أجل بناء عالم أكثر صمود وتحديد الإنجازات والأعمال الواجب القيام بها قصد تعزيز مساهمة النساء في أوضاع نزاعات وما بعد النزاعات.

•ق . س

وأكد ميموني خلال هذا النقاش المنعقد بمجلس الأمن برئاسة روسيا، أن إحياء الذكرى الـ20 لإطلاق أجندة "المرأة والسلام والأمن"، من شأنه أن يسمح لمجلس الأمن باستعراض النتائج المحققة وتقييم التحديات التي لا تزال تواجهها النساء في مناطق النزاعات، غير أن إحياء هذه الذكرى لم يلق صداه، إذ وجدت الدول نفسها تواجه أزمة صحية واقتصادية واجتماعية غير مسبوقة نتيجة انتشار كوفيد-19، الذي يشكل تهديدا حقيقيا بمناطق النزاع وأبرز التفاوتات العميقة لجميع السكان خصوصا فئة النساء والفتيات.

وذكر ممثل الجزائر أن المجتمع الدولي نجح في التوصل إلى إجماع خلال العشريتين الماضيتين حول أهمية المساهمة الفعلية للمرأة في بناء السلام. وذلك رغم الاختلافات حول أفضل الطرق لتحقيق هذا الهدف، كون آفاق نجاح مسارات السلام واعدة أكثر عندما تكون مشاركة المرأة مكرسة في ذلك.

من جهة أخرى، أوضح المتدخل أن للمرأة دورا جليا في عمليات حفظ السلام الأممية، مذكرا بأن عدد النساء الناشطة في هذه العمليات قد ارتفع، ما يجعل آفاق الاستقرار واعدة أكثر.

ويرى ميموني أنه بإمكان مجلس الأمن الذي حقق هذه الإنجازات التركيز على بعض الأعمال واعتماد تجربة الجزائر في هذا المجال، مشيرا إلى أن المجتمع الدولي من شأنه تعزيز مشاركة المرأة في مسار مفاوضات السلم، مثلما حدث خلال إبرام اتفاق الجزائر حول السلم والمصالحة في مالي.

كما يرى ضرورة تعزيز الحوار والالتزام مع الأطراف المشاركة المعنية، مثل المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل استيعاب أفضل للتحديات التي تواجهها المرأة في أنشطة الوساطة والوقاية من النزاعات، وخاصة في أفريقيا.

وذكّر في هذا الصدد بجهود الجزائر للمساهمة في جهود الحوار من خلال عقد ندوة رفيعة المستوى حول النساء الأفريقيات في عمليات الوساطة في قسنطينة، متبوعة بالجمعية العامة الأولى للشبكة النسوية الأفريقية لمنع النزاعات والوساطة والتي عقدت أيضا في الجزائر.

وأشار إلى أهمية الوقاية من العنف الجنسي ضد المرأة في حالات النزاع، وحماية الضحايا ومنحهن إمكانية إعادة الاندماج في مجتمعهن، من خلال تعزيز الترسانة القانونية.

وفي هذا الصدد، أكد السيد ميموني أن الجزائر، إيمانا منها بالدور الفعال للمرأة في تنمية المجتمعات المستدامة، عززت نظامها القانوني لضمان حماية المرأة وترقيتها على جميع المستويات. في حين أشار إلى أن القانون يضمن مشاركتهن في الحياة العامة وأن تمثيلهن السياسي في الهيئات المنتخبة نص عليه الدستور.

كما سلط سفيان ميموني الضوء على وضع المرأة في الجيش الوطني والذي أصبح وفق القانون مساويا لمركز الرجل في الجيش الوطني، ما سمح بترقية النساء المجندات في الجيش وتوليهن رتبة لواء في قوات الأمن الجزائرية. كما قررت الجزائر تكثيف توظيف النساء في قوات الشرطة، ما أدى إلى وصول عددهن إلى 5000 شرطية، بما في ذلك 120 امرأة يشغلن مناصب عليا في الشرطة الجزائرية.

في الختام، قال ميموني إنه في الوقت الذي بدأت فيه الأمم المتحدة في إصلاحات لمكافحة تأثير كوفيد-19، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لدور المرأة، لا سيما مشاركتها في عمليات السلام من أجل تحقيق التقدم والتنمية المستدامة.

المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي

شنين يشارك في أشغال الدورة 206

يشارك سليمان شنين، رئيس المجلس الشعبي الوطني، اليوم وإلى غاية الرابع من الشهر الجاري عبر تقنية التواصل عن بعد في أشغال الدورة 206 للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي.
وسترافق النائب، نادية لعبيدي رئيس المجلس خلال هذه الأشغال.
وأكد بيان أصدرته مصالح الغرفة الأولى أن جدول أعمال الدورة يتضمن دراسة 12 نقطة تتعلق بقضايا نظامية وانتخابية ومالية للاتحاد إلى جانب قضايا سياسية. وأ

حصيلة كورونا خلال 24 ساعة الأخيرة

8 وفيات.. 291 إصابة جديدة وشفاء 187مريض

سجلت 291 إصابة جديدة بفيروس كورونا و8 حالات وفاة خلال 24 ساعة الأخيرة في الجزائر، في الوقت الذي تماثل فيه 187 مريض للشفاء، حسبما كشف عنه أمس الناطق الرسمي للجنة رصد ومتابعة فيروس كورونا، الدكتور جمال فورار.

وأوضح الدكتور فورار خلال اللقاء الإعلامي اليومي المخصص لعرض تطور الوضعية الوبائية لفيروس (كوفيد-19)، أن إجمالي الحالات المؤكدة بلغ 57942 حالة منها 291 حالة جديدة (0,7 حالة لكل 100 ألف نسمة)، فيما ارتفع عدد للأشخاص الذين تماثلوا للشفاء إلى 40201 حالة وبلغ العدد الإجمالي للوفيات 1964حالة..

وفي حين أشار إلى تواجد 44 مريضا حاليا في العناية المركزة، ذكر الدكتور فورار بأن 14 ولاية سجل بها أمس أقل من 9 حالات و23 ولاية لم تسجل أي حالة، فيما سجلت 11 ولاية أخرى أكثر من 10 حالات.

وأكد بالمناسبة أن الوضعية الحالية للوباء تستدعي من المواطنين اليقظة واحترام قواعد النظافة والمسافة الجسدية، داعيا إياهم إلى الامتثال لقواعد الحجر الصحي والالتزام بارتداء القناع الواقي.

•س.ن

المؤسسة الجهوية لإسناد الصحة العسكرية بورقلة

إطلاق اسم الشهيد صفراني عبد القادر على المؤسسة

أطلق أمس اسم الشهيد، صفراني عبد القادر على مقر المؤسسة الجهوية لإسناد الصحة العسكرية بالناحية العسكرية الرابعة (ن-ع-4-ورقلة) وذلك في إطار الاحتفالات المخلدة للذكرى الـ 66 لاندلاع الثورة التحريرية المظفرة.

وأشرف على مراسم التسمية قائد الناحية العسكرية الرابعة، اللواء عمر تلمساني، بحضور ضباط وإطارات الناحية، والسلطات المحلية، حيث تم بالمناسبة تكريم عائلة الشهيد، صفراني عبد القادر.

وألقى رئيس المؤسسة الجهوية لإسناد الصحة العسكرية العقيد بوداني محمد، كلمة أشاد فيها بالخصوص بتضحيات الشهيد صفراني عبد القادر رفقة زملائه، مستعرضا ما تعرضوا له من أبشع أنواع التعذيب على يد الاستعمار الفرنسي.

وولد الشهيد صفراني عبد القادر خلال 1907 بورقلة، حيث التحق سنة 1956 بصفوف المنظمة المدنية حيث أسندت له مهمة جمع السلاح والأموال، قبل أن تكتشف قوات العدو أمره، فألقي عليه القبض وسجنته بمحتشد عين البيضاء بورقلة وسلطت عليه أبشع أنواع التعذيب، قبل أن يرمى به في بئر خارج المدينة مع مجموعة من المسبلين في ديسمبر 1957.

وتم بعد الاستقلال مباشرة، استخراج جثامين هؤلاء الشهداء من البئر ليعاد دفنهم في مقبرة الشهداء بورقلة.

وتندرج عملية تسمية الهياكل العسكرية التابعة للناحية العسكرية الرابعة (ورقلة) في إطار تنفيذ البرنامج المسطر من قبل القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي، المتعلق بتسمية الهياكل والمنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني بأسماء شهداء الثورة التحريرية المجيدة بهدف استذكار مآثر هؤلاء الشهداء الأبرار الذين قدموا تضحيات جسام من أجل أن تنعم الجزائر بالحرية والكرامة. وأ

إطلاق الطبعة الأولى لـ"منتدى النقل" غدا

بحث إشكالية النقل البحري والحدّ من نزيف العملة الصعبة

يشرف وزير النقل، لزهر هاني، غدا بمقر الوزارة، على إطلاق الطبعة الأولى لـ"منتدى النقل" الذي يدخل في إطار استراتيجية الاتصال التي اعتمدها القطاع.

وأكدت وزارة النقل في بيان لها أمس أن المنتدى، الذي ينظم شهريا، "يدخل ضمن استراتيجيتها الاتصالية لتدارس مختلف المواضيع ومعالجة الاشكاليات القطاعية بما يسهم في خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية في البلاد".

وينشط المنتدى إطارات القطاع وخبراء وطنيون ودوليون ومسؤولون مكلفون بتسيير مختلف المؤسسات والشركات القطاعية ومتعاملون اقتصاديون ومختلف الشركاء الاجتماعيين.

وتتطرق الطبعة الأولى للمنتدى إلى إشكالية "النقل البحري للبضائع .. آليات وحلول الحد من نزيف العملة الصعبة نحو الخارج"، بحضور مختلف المتعاملين والفاعلين في السلسلة اللوجستية للنقل البحري للبضائع من ممثلي مختلف القطاعات أبرزها النقل والتجارة والصحة والفلاحة والجمارك والبنوك ووسطاء الشحن ومختلف الشركاء الاجتماعيين بالإضافة إلى خبراء في المجال. وأ

المستشار علاهم يزور المجاهد بورقعة بالمستشفى

عاد عبد الحفيظ علاهم، مستشار رئيس الجمهورية أمس، المجاهد لخضر بورقعة، وحرمه الموجودين في المستشفى بعد إصابتهما بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19).
وبحضور عائلة المجاهد استفسر مستشار رئيس الجمهورية، عن الوضع الصحي للقائد السابق للولاية التاريخية الرابعة وحرمه، حيث تمنى لهما الشفاء العاجل معربا لهما عن تعاطفه التام. معهما.
ويتكفل فريق طبي متخصص بالمجاهد لخضر بورقعة (87 سنة) وحرمه اللذين أدخلا منذ حوالي عشرة أيام مستشفى الأمن الوطني (لي غليسين).

•ي. ن

الذكرى الـ66 لاندلاع ثورة نوفمبر المجيدة

إعادة دفن رفات 7 شهداء بتيارت

أعيد دفن رفات سبعة شهداء، أمس، بمربع الشهداء بمقبرة زاوية سيدي ساعد بعين دزاريت بولاية تيارت بمناسبة إحياء الذكرى 66 لاندلاع ثورة أول نوفمبر المجيدة.

وشملت هذه المراسم التي أشرف عليها والي تيارت، محمد أمين درامشي، بحضور الأسرة الثورية ستة شهداء من عائلة واحدة ويتعلق الأمر بمسعود بحياوي وعربية حمزاوي ولعروسي طلحة وعائشة طلحة ومسعودة بقة وحمزة بوخلط الذين استشهدوا يوم 2 نوفمبر 1957 إثر قصف لطائرات المستعمر الفرنسي بمنطقة عين دزاريت والعديد من المناطق المجاورة، بالإضافة إلى شهيد آخر مجهول الهوية تم استخراج رفاته ببلدية الفايجة حسب الأمين الولائي للمنظمة الوطنية المجاهدين جلول شطاح.

من جهة ثانية، قام والي الولاية بتكريم عائلة الشهيد محمد خليفة وتم إطلاق اسمه على مدرسة ابتدائية بتيارت والتي احتضنت مراسم توزيع 5 كراسي متحركة كهربائية على تلاميذ ومتربص في التكوين المهني من ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما تمت بنفس المناسبة إعادة فتح المكتب البريدي بالمنظر الجميل بعاصمة الولاية والذي خضع لأشغال إعادة التهيئة والتوسعة بمبلغ يفوق 18 مليون دج. وأ

فهرس

مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

النص المرفق :

مشروع تعديل الدستور

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 8 و 91-6 و208 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 14 و149 و150 و151 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يستدعى الناخبون والناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور وذلك يوم الأحد أول نوفمبر سنة 2020.

المادّة 2 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت.

إن السؤال المطروح على الناخبين والناخبات هو :

"**هل أنتم موافقون على مشروع تعديل الدستور، المطروح عليكم؟**".

– إذا كنتم موافقين أجيبوا بـ "**نعم**" (الورقة البيضاء).

– إذا كنتم غير موافقين أجيبوا بـ "**لا**" (الورقة الزرقاء).

المادّة 3 : يلحق مشروع تعديل الدستور بهذا المرسوم.

المادّة 4 : يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 20 سبتمبر سنة 2020، وتختتم يوم الأحد 27 سبتمبر سنة 2020.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مشروع تعديل الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

الديباجـــة

الشّعب الجزائريّ شعب حرّ، ومصمّم على البقاء حرًا.

فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرّيّة، وأرض العزّة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللّحظات الحاسمة الّتي عاشها حوض البحر الأبيض المتوسّط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النّوميديّ، والفتح الإسلاميّ، حتّى الحروب التّحريريّة من الاستعمار، روّادا للحرّيّة، والوحدة والرّقيّ، وبناة دول ديمقراطيّة مزدهرة، طوال فترات المجد والسّلام.

وكان أوّل نوفمبر 1954 وبيانه المؤسس نقطتا تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهوّيّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة، التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتدّ جذور نضالها اليوم في شتّى الميادين في ماضي أمّتها المجيد.

لقد تجند الشّعب الجزائريّ وتوحد في ظلّ الحركة الوطنيّة، ثمّ انضوى تحت لواء جبهة التّحرير الوطنيّ التاريخية، وقدّم تضحيات جساما من أجل أن يتكفّل بمصيره الجماعيّ في كنف الحرّيّة والهوّيّة الثّقافيّة الوطنيّة المستعادتين، ويشيّد مؤسّساته الدّستوريّة الشّعبيّة الأصيلة.

وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة.

إن عزم الشعب الجزائري على تحقيق انتصارات مصيرية، سمح باسترجاع سيادته وثرواته الوطنية وبناء الدولة لخدمته وحده، وكذا تعزيز شرعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة للاستقلال الوطني وبعيدا عن كل ضغط خارجي.

لقد عززت مقاومة الشعب الجزائري ضد المحاولات العنيفة التي هددت وحدة واستقرار الدولة، تمسكه بقيم التسامح والسلم. وقرر بفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته وبكل سيادة تحقيق سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها.

إنّ الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

يُعبّر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019.

إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن.

إن الدّستور يعكس عبقريّة الشّعب، ومرآته الصّافية الّتي تعبر عن تطلّعاته، وإصراره، ونِتاج التّحوّلات الاجتماعيّة والسياسية العميقة الّتي أحدثها. وبموافقته عليه يؤكّد بكلّ عزم أكثر من أيّ وقت مضى سموّ القانون.

تُعبّر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرّة ونزيهة.

يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السّلطات العموميّة وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.

يُعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.

كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع.

إنّ الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني منه ذلك. ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر خارجي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب، وهو ما ساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وفي ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه.

تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصرنته بالشكل الذي يجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وحرمتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي والبحري.

فالشّعب المتحصّن بقيمه الرّوحيّة الرّاسخة، والمحافظ على تقاليده في التّضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعّالة في التّقدّم الثّقافيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ، في عالم اليوم والغد.

إنّ الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزّأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربيّة وأمازيغية، وبلاد متوسّطيّة وإفريقيّة تعتزّ بإشعاع ثورتها، ثورة أوّل نوفمبر، ويشرّفها الاحترام الّذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كلّ القضايا العادلة في العالم.

إن الجزائر المتمسّكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

إن فخر الشّعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليّات، وتمسّكه العريق بالحرّيّة، والعدالة الاجتماعيّة، تمثّل كلّها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدّستور الّذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة روّاد الحرّيّة، وبناة المجتمع الحرّ.

تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

المـادة 8 : السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب.

يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة التي يختارها.

يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخَبين.

لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلى إرادة الشّعب مباشرة.

المـادة 9 : يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي :

– المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما،

– المحافظة على الهوّيّة والوحدة الوطنيتين، ودعمهما،

– حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن، والازدهار الاجتماعيّ والثّقافيّ للأمّة،

– ترقية العدالة الاجتماعية،

– ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية،

– القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية،

– تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية،

– حماية الاقتصاد الوطنيّ من أيّ شكل من أشكال التّلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال.

المـادة 10 : تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

المـادة 11 : تمتنع المؤسّسات عن القيام بما يأتي :

– الممارسات الإقطاعيّة، والجهويّة، والمحسوبيّة،

– إقامة علاقات الاستغلال والتّبعيّة،

– السّلوك المخالف للأخلاق الإسلاميّة وقيم ثورة نوفمبر.

المـادة 12 : الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه.

لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات.

الفصـل الثالـث

الدولـة

المـادة 13 : تستمدّ الدّولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشّعب.

شعار الدولة "بالشّعب وللشّعب".

الدولة في خدمة الشعب وحده.

الباب الأول

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصل الأول

الجزائر

المـادة الأولى : الجزائر جمهوريّة ديمقراطيّة شعبيّة، وهي وحدة لا تتجزّأ.

المـادة 2 : الإسلام دين الدّولة.

المـادة 3 : اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة.

تظل العربيّة اللّغة الرسميّة للدّولة.

يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للّغة العربيّة.

يكلف المجلس الأعلى للّغة العربيّة على الخصوص بالعمل على ازدهار اللّغة العربيّة وتعميم استعمالها في الميادين العلميّة والتكنولوجيّة والتشجيع على التّرجمة إليها لهذه الغاية.

المـادة 4 : تمازيغت هي كذلك لغة وطنيّة ورسميّة.

تعمل الدّولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوّعاتها اللّسانيّة المستعملة عبر التراب الوطني.

يُحدث مَجمع جزائري للغة تمازيغت يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلّف بتوفير الشروط اللاّزمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسميّة فيما بعد.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بموجب قانون عضوي.

المـادة 5 : عاصمة الجمهوريّة مدينة الجزائر.

المـادة 6 : العلَم الوطنيّ والنّشيد الوطنيّ من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات الآتية :

– علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمرا اللون،

– النشيد الوطني هو "قسمًا" بجميع مقاطعه.

يحدد القانون ختم الدولة.

الفصـل الثانـي

الشعـب

المـادة 7 : الشّعب مصدر كلّ سلطة.

السّيادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده.

المـادة 14 : تُمارَس سيادة الدّولة على مجالها البرّيّ، ومجالها الجوّيّ، وعلى مياهها.

كما تُمارِس الدّولة حقّها السّيّد الّذي يقرّه القانون الدّوليّ على كلّ منطقة من مختلف مناطق المجال البحريّ التي ترجع إليها.

المـادة 15 : لا يجوز البتّة التّنازل أو التّخلّي عن أيّ جزء من التّراب الوطنيّ.

المـادة 16 : تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتَخَب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني.

المـادة 17 : الجماعات المحلية للدّولة هي البلديّة والولاية.

البلديّة هي الجماعة القاعديّة.

بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة.

المـادة 18 : تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز.

المـادة 19 : يمثّل المجلس المنتخَب قاعدة اللاّمركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة.

المـادة 20 : الملكيّة العامّة هي ملك المجموعة الوطنيّة.

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطّبيعيّة للطّاقة، والثّروات المعدنيّة الطّبيعيّة والحيّة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنيّة البحريّة، والمياه، والغابات.

كما تشمل النّقل بالسّكك الحديديّة، والنّقل البحريّ والجوّيّ، والبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، وأملاكا أخرى محددة في القانون.

المـادة 21 : تسهر الدولة على :

– حماية الأراضي الفلاحية،

– ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

– ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

– الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

– حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

المـــادة 22 : يحدد القانون الأملاك الوطنيّة.

تتكوّن الأملاك الوطنيّة من الأملاك العموميّة والخاصّة الّتي تملكها كلّ من الدّولة والولاية والبلديّة.

تُسيّر الأملاك الوطنيّة طبقا للقانون.

المـــادة 23 : تنظم الدولة التّجارة الخارجيّة.

يحدّد القانون شروط ممارسة التّجارة الخارجيّة ومراقبتها.

المـــادة 24 : يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

لا يمكن أن تكون الوظائف والعُهدات في مؤسّسات الدّولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصّة.

يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح.

يجب على كل شخص يُعيّن في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يُعيّن في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام.

المـــادة 25 : يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة.

المـــادة 26 : الإدارة في خدمة المواطن.

يضمن القانون عدم تحيّز الإدارة.

تلزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري.

تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.

المـــادة 27 : تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز.

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيّف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة.

المـــادة 28 : الدّولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات.

المـــادة 29 : تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة.

تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي.

المـــادة 35 : تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة.

المـــادة 36 : الجنسيّة الجزائريّة معرّفة بالقانون.

يحدد القانون شروط اكتساب الجنسيّة الجزائريّة، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو التجريد منها.

المـــادة 37 : كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.

المـــادة 38 : الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلاّ في الحالات التي يحددها القانون.

المـــادة 39 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر.

المـــادة 40 : تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية.

المـــادة 41 : كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة.

المـــادة 42 : للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 43 : لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم.

المـــادة 44 : لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها.

يتعيّن إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

المـــادة 45 : يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته.

المـــادة 30 : تنتظم الطّاقة الدّفاعيّة للأمّة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشّعبي.

تتمثّل المهمّة الدّائمة للجيش الوطنيّ الشّعبيّ في المحافظة على الاستقلال الوطنيّ، والدّفاع عن السّيادة الوطنيّة.

كما يضطلع بالدّفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها التّرابيّة، وحماية مجالها البرّيّ والجوّيّ والبحري.

يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والاستراتيجية للبلاد طبقا لأحكام الدستور.

المـــادة 31 : تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها.

تبذل الجزائر جهدها لتسوية الخلافات الدّوليّة بالوسائل السّلميّة.

يمكن للجزائر، في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، أن تشارك في حفظ السلم.

المـــادة 32 : الجزائر متضامنة مع جميع الشّعوب الّتي تكافح من أجل التّحرّر السّياسيّ والاقتصاديّ، والحقّ في تقرير المصير، وضدّ كلّ تمييز عنصريّ.

المـــادة 33 : تعمل الجزائر من أجل دعم التّعاون الدّوليّ، وتنمية العلاقات الوديّة بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة. وتتبنّى مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وأهدافه.

البـــاب الثـــانـــي
الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات

الفصـــل الأول
الحقوق الأساسية والحريات العامة

المـــادة 34 : تُلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلاّ بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

لا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون.

عند انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبّي على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات.

يخضع القصّر إجباريا لفحص طبي.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المـــادة 46 : لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض.

يحدّد القانون شروط وكيفيّات تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 47 : لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

المـــادة 48 : تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن.

لا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة.

المـــادة 49 : يحِقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل بحرية عبر التّراب الوطنيّ.

لكل مواطن الحقّ في الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه.

لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلاّ لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية.

المـــادة 50 : يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه.

لا يمكن تسليم أحد إلاّ بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون.

لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.

المـــادة 51 : لا مساس بحُرمة حرية الرّأي.

حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون.

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

المـــادة 52 : حرية التعبير مضمونة.

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها.

المـــادة 53 : حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

يحدّد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات.

لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

المـــادة 54 : حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي :

– حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،

– حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،

– الحق في حماية استقلالية الصحفي والسرّ المهني،

– الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،

– الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،

– الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

– ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار أحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المـــادة 59 : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 60 : الملكيّة الخاصّة مضمونة.

لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف.

حقّ الإرث مضمون.

الأملاك الوقفيّة وأملاك الجمعيّات الخيريّة مُعترَف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المـــادة 61 : حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المـــادة 62 : تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية.

المـــادة 63 : تسهر الدولة على تمكين المواطن من :

– الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة،

– الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،

– الحصول على سكن، لاسيما للفئات المحرومة.

المـــادة 64 : للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

المـــادة 65 : الحقّ في التربية والتّعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.

التّعليم العمومي مجّاني وفق الشّروط الّتي يحدّدها القانون.

التّعليم الابتدائي والمتوسط إجباريّ، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

تُعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.

تسهر الدّولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم والتّكوين المهنيّ.

المـــادة 55 : يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

المـــادة 56 : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب وأن يُنتخب.

المـــادة 57 : حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون.

لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ.

لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة.

لا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.

تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.

يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.

لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق.

لا تحل الأحزاب السياسية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها.

المـــادة 58 : تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه، على الخصوص، من الحقوق الآتية :

– حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي،

– حيّز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،

– تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها،

المـــادة 66 : العمل حق وواجب.

كل عمل يقابله أجر.

يضمن القانون أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة.

الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون شروط ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

يحدد القانون شروط تسخير المستخدَمين لأغراض المصلحة العامة.

المـــادة 67 : يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 68 : تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

المـــادة 69 : الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون.

يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون.

المـــادة 70 : الحقّ في الإضراب مُعترَف به، ويُمارَس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطنيّ والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العموميّة ذات المصلحة الحيويّة للأمة.

المـــادة 71 : تحظى الأسرة بحماية الدولة.

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.

تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم.

يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.

تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنّين.

المـادة 72 : تعمـل الدولـة على ضمـان إدمـاج الفئـات المحرومـة ذات الاحتياجـات الخاصـة في الحياة الاجتماعية.

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم.

المـادة 73 : تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب، وتحفيز طاقاتهم الإبداعية.

تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.

تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذه المادة.

المـادة 74 : حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة.

لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.

في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة.

المـادة 75 : الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

المـادة 76 : الحق في الثقافة مضمون.

لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساوٍ مع الآخرين.

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه.

المـادة 77 : لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية.

يتعيّن على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول.

الفصـــل الثانـــي
الواجبـــات

المـادة 78 : لا يعذر أحد بجهل القانون.

لا يُحتج بالقوانين والتنظيمات إلاّ بعد نشرها بالطرق الرسمية.

يجب على كلّ شخص أن يحترم الدّستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهوريّة.

المـادة 79 : يـجـب على كـلّ مـواطـن أن يـحـمـي ويـصـون اسـتـقـلال الـبـلاد وسـيـادتـهـا وسلامة ترابها الوطنيّ ووحدة شعبها وجميع رموز الدّولة.

يعاقب القانـون بكلّ صرامـة على الخيانة والتّجـسّس والولاء للعدوّ، وعلى جميع الجرائم المرتكّبة ضدّ أمن الدّولة.

المـادة 87 : يشترط في المترشّح لرئاسة الجمهورية أن :

– يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

– لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية،

– يَدين بالإسلام،

– يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم الترشّح،

– يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة،

– يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

– يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح،

– يُثبت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،

– يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

– يُثبت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

– يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المـادة 88 : مدّة العهدة الرّئاسيّة خمس (5) سنوات.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأيّ سبب كان، تُعد عهدة كاملة.

المـادة 89 : يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين أمام الشّعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمّة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

ويباشر مهمّته فور أدائه اليمين.

المـادة 90 : يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين حسب النّصّ الآتي :

"بسم الله الرّحمن الرّحيم،

وفاء للتّضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أُقسم بالله العليّ العظيم، أن أحترم الدّين الإسلاميّ وأمجّده، وأدافع عن الدّستور، وأسهر على استمراريّة الدّولة، وأعمل على توفير الشّروط اللاّزمة للسّير العاديّ للمؤسّسات والنّظام الدّستوريّ، وأسعى من أجل تدعيم المسار الدّيمقراطيّ، وأحترم حرّيّة اختيار الشّعب، ومؤسّسات الجمهوريّة وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة ووحدة التّراب الوطنيّ، ووحدة الشّعب والأمّة، وأحمي الحرّيّات والحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشّعب وازدهاره، وأسعى بكلّ قواي في سبيل تحقيق المثُل العليا للعدالة والحرّيّة والسّلم في العالم.

والله على ما أقول شهيد".

المـادة 80 : على كلّ مواطن أن يؤدّي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنيّة.

التزام المواطن إزاء الوطن وإجباريّة المشاركة في الدّفاع عنه، واجبان مقدّسان دائمان.

تضمن الدّولة احترام رموز الثّورة، وأرواح الشّهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

تعمل الدولة على ترقية كتابة تاريخ الأمة وتعليمه للأجيال الناشئة.

المـادة 81 : يمارس كل شخص جميع الحرّيات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدّستور، لاسيّما منها احترام الحق في الشّرف، والحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والطفولة والشّباب.

المـادة 82 : لا تُحدَث أيّة ضريبة إلاّ بمقتضى القانون.

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها.

الضريبة من واجبات المواطنة.

لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية.

يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي.

المـادة 83 : يـجـب عـلـى كـل مـواطـن أن يـحـمـي الـمـلـكـيـة الـعـامـة ومـصـالـح الـمـجـمـوعـة الوطنية، وأن يحترم ملكية الغير.

البـــاب الثالـــث
تنظيم السلطات والفصل بينها

الفصـــل الأول
رئيس الجمهورية

المـادة 84 : يُجسّد رئيس الجمهوريّة، رئيس الدّولة، وحدة الأمّة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية.

يحمي الدّستور ويسهر على احترامه.

يُجسّد الدّولةَ داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمّة مباشرة.

المـادة 85 : يُنتخَب رئيس الجمهوريّة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي.

يتمّ الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبيّة المطلقة من أصوات النّاخبين المعبّر عنها.

يحدّد قانون عضوي كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادة.

المـادة 86 : يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة السّامية في حدود أحكام الدّستور.

المـادة 91 : يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية :

1) - هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة، ويتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطنيّ،

2) - يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان،

3) - يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها،

4) - يرأس مجلس الوزراء،

5) - يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه،

6) - يتولى السلطة التنظيمية،

7) - يوقّع المراسيم الرّئاسيّة،

8) - له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،

9) - يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء،

10) - يستدعي الهيئة الناخبة،

11) - يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة،

12) - يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها،

13) - يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفيّة.

المـادة 92 : يعيّن رئيس الجمهوريّة، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية :

1) - الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور،

2) - الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة،

3) - التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

4) - الرئيس الأول للمحكمة العليا،

5) - رئيس مجلس الدّولة،

6) - الأمين العام للحكومة،

7) - محافظ بنك الجزائر،

8) - القضاة،

9) - مسؤولي أجهزة الأمن،

10) - الولاة،

11) - الأعضاء المسيّرين لسلطات الضبط.

ويعيّن رئيس الجمهوريّة سفراء الجمهوريّة والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.

ويتسلّم أوراق اعتماد الممثّلين الدّبلوماسيّين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية.

المـادة 93 : يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضاً من صلاحياته.

لا يجوز، بأيّ حال من الأحوال، أن يفوّض رئيس الجمهوريّة سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسّسات الدّستوريّة وأعضائها الّذين لم ينصّ الدّستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

لا يجوز أن يفوّض سلطته في اللّجوء إلى الاستفتاء وحلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، وتقرير إجراء الانتخابات التّشريعيّة قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الموادّ 91 و92 ومن 97 إلى 100 و102 و142 و148 و149 و150 من الدّستور.

المـادة 94 : إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التّصريح بثبوت المانع.

يُعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهوريّة بأغلبيّة ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلَن الشّغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السّابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادّة.

في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة، وتُبلّغ فورا شهادة التّصريح بالشّغور النّهائيّ إلى البرلمان الّذي يجتمع وجوبا.

يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعيّن بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأيّ سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدّولة. ويضطلع رئيس الدولة المعيّن حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحدّدة في الفقرات السّابقة وفي المادّة 96 من الدّستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

المـادة 95 : عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلاّ في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني.

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرّضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدّد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المـادة 96 : لا يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهوريّة، أو وفاته، أو استقالته، حتّى يَشرَع رئيس الجمهوريّة الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهوريّة. ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حينئذ، أحد أعضاء الحكومة الّذي يعيّنه رئيس الدّولة.

لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و95 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و9 من المادّة 91 والمواد 104 و142 و151 و162 و219 و221 و222 من الدّستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام الموادّ 97 و98 و99 و100 و102 من الدستور إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.

الحـالات الاستثنائيـة

المـادة 97 : يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحّة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدّة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

يحدّد قانون عضويّ تنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار.

المـادة 98 : يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخوّل الحالة الاستثنائيّة رئيس الجمهوريّة اتخاذ الإجراءات الاستثنائيّة الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمّة والمؤسّسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلاّ بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائيّة، حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذّكر الّتي أوجبَت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

المـادة 99 : يقرّر رئيس الجمهوريّة التّعبئة العامّة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

المـادة 100 : إذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه التّرتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة، يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجّه رئيس الجمهوريّة خطابا للأمّة يُعلِمُها بذلك.

المـادة 101 : يُوقَف العمل بالدّستور مدّة حالة الحرب، ويتولّى رئيس الجمهوريّة جميع السّلطات.

إذا انتهت المدّة الرّئاسيّة لرئيس الجمهوريّة، فإنها تمدّد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدّولة، كلّ الصّلاحيّات الّتي تستوجبها حالة الحرب حسب الشّروط نفسها الّتي تسري على رئيس الجمهوريّة.

في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهوريّة ورئاسة مجلس الأمة، يتولّى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدّولة حسب الشّروط المبيّنة أعلاه.

المـادة 102 : يوقّع رئيس الجمهوريّة اتّفاقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتّفاقيّات المتعلّقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

الفصـــل الثـانـــي
الحكومـــة

المـادة 103 : يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها.

المـادة 104 : يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المـادة 105 : إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.

المـادة 106 : يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للموافقة عليه. ويُجري المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لهذا الغرض مناقشة عامّة.

يمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدّم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمّة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لمجلس الأمّة، في هذا الإطار، أن يصدر لائحة.

المـادة 107 : يقدّم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة في حالة عدم موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على مخطط عمل الحكومة.

يعيّن رئيس الجمهوريّة من جديد وزيرا أول حسب الكيفيّات نفسها.

المادة 108 : إذا لم تحصل موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ من جديد، يُحلّ وجوبا.

تستمرّ الحكومة القائمة في تسيير الشّؤون العاديّة إلى غاية انتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 109 : ينفّذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الّذي صادق عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

المادة 110 : إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعيّن إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.

يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108.

المادة 111 : يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بيانا عن السّياسة العامّة.

تعقُب بيان السّياسة العامّة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تُختتَم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتّب على هذه المناقشة إيداع مُلتمَس رقابة يقوم به المجلس الشّعبيّ الوطنيّ طبقا لأحكام المادتين 161 و162 أدناه.

للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ تصويتا بالثّقة.

وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثّقة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة.

وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهوريّة أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادّة 151 أدناه.

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدّم إلى مجلس الأمّة بيانا عن السّياسة العامّة.

المادة 112 : يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصّلاحيّات الآتية :

1) - يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،

2) - يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة،

3) - يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،

4) - يرأس اجتماعات الحكومة،

5) - يوقّع المراسيم التّنفيذيّة،

6) - يعيّن في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير،

7) - يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة والمرافق العمومية.

المادة 113 : يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدّم استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة.

الفصل الثالث

البرلمان

المادة 114 : يمارس السّلطة التّشريعيّة برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتّصويت عليه.

المادة 115 : يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشّروط المحدّدة في الموادّ 106 و111 و158 و160 من الدّستور.

يمارس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ الرّقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و162 من الدّستور.

المادة 116 : تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تُمكّنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها :

1) - حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

2) - الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان،

3) - المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة،

4) - تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول،

5) - إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور،

6) - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 117 : يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، وفيّا لثقة الشعب وتطلعاته.

المادة 118 : يتفرّغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته.

ينص النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللّجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب.

تصوّت كل غرفة من غرفتي البرلمان على القوانين واللوائح بحضور أغلبية أعضائها.

المادة 119 : يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم.

المادة 120 : يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغيّر طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون.

تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية. ويحدد قانون عضوي كيفيات استخلافه.

يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أُبعد منه بعهدته بصفة نائب غير مُنتم.

المادة 121 : يُنتخَب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يُنتخَب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يعيّن رئيس الجمهوريّة الثّلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمّة من بين الشّخصيّات والكفاءات الوطنيّة في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة 122 : يُنتخَب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

تحدّد عهدة مجلس الأمّة بمدّة ستّ (6) سنوات.

تجدّد تشكيلة مجلس الأمّة بالنّصف كلّ ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلاّ في ظروف خطيرة جدّا لا تسمح بإجراء انتخابات عاديّة.

ويُثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهوريّة واستشارة المحكمة الدستورية.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.

المادة 123 : تحدّد كيفيّات انتخاب النّوّاب وكيفيّات انتخاب أعضاء مجلس الأمّة أو تعيينهم، وشروط قابليّتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليّتهم للانتخاب، وحالات التّنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضويّ.

المادة 124 : إثبات عضويّة النّوّاب وأعضاء مجلس الأمّة من اختصاص كلّ غرفة على حدة.

المادة 125 : عهدة النّائب وعضو مجلس الأمّة وطنيّة، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى.

المادة 126 : كل نائب أو عضو مجلس الأمّة لا يستوفي شروط قابليّة انتخابه أو يفقدها، يتعرّض لسقوط عهدته البرلمانيّة.

يقرّر المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة، حسب الحالة، هذا السّقوط بأغلبيّة أعضائه.

المادة 127 : النّائب أو عضو مجلس الأمّة مسؤول أمام زملائه الّذين يمكنهم تجريده من عهدته إن اقترف فعلا يُخلّ بشرفها.

يحدّد النّظام الدّاخلي لكلّ واحدة من الغرفتين، الشّروط الّتي يتعرّض فيها أيّ نائب أو عضو مجلس الأمّة للإقصاء، ويقرّر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة بأغلبيّة أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

المادة 128 : يحدّد قانون عضويّ الشروط الّتي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.

المادة 129 : يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور.

المادة 130 : يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

المادة 131 : في حالة تلبّس أحد النّوّاب أو أحد أعضاء مجلس الأمّة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو مكتب مجلس الأمّة، حسب الحالة، فورا.

يمكن المكتب المخطَر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النّائب أو عضو مجلس الأمّة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادّة 130 أعلاه.

المادة 132 : يحدّد قانون عضويّ شروط استخلاف النّائب أو عضو مجلس الأمّة في حالة شغور مقعده.

المـادة 133 : تبتدئ الفترة التّشريعيّة، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، تحت رئاسة أكبر النّوّاب سنّا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم.

يُنتخبِ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ مكتبه ويشكّل لجانه.

تطبّق الأحكام السّابقة الذّكر على مجلس الأمّة.

المـادة 134 : يُنتخَب رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للفترة التّشريعيّة.

يُنتخَب رئيس مجلس الأمّة بعد كلّ تجديد جزئيّ لتشكيلة المجلس، ويتعيّن أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور.

المـادة 135 : يحدّد قانون عضويّ تنظيم المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة.

يحدّد القانون ميزانيّة الغرفتين.

يعدّ كل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المـادة 136 : جلسات البرلمان علانيّة.

تدوّن مداولات البرلمان في محاضر تنشر طبقا للشّروط الّتي يحدّدها القانون العضويّ.

يمكن لكل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبيّة أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المـادة 137 : يُشكّل كل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة لجانه الدّائمة في إطار نظامه الداخلي.

يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معيّن.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية.

المـادة 138 : يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كلّ سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو.

يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عاديّة بمبادرة من رئيس الجمهوريّة.

يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهوريّة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

تختتَم الدّورة غير العاديّة بمجرّد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الّذي استدعي من أجله.

25) - النّظام العقاريّ،

26) - الضّمانات الأساسيّة للموظّفين، والقانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة،

27) - القواعد العامّة المتعلّقة بالدّفاع الوطنيّ واستعمال السّلطات المدنيّة للقوات المسلّحة،

28) - قواعد نقل الملكيّة من القطاع العامّ إلى القطاع الخاصّ،

29) - إنشاء فئات المؤسّسات،

30) - إنشاء أوسمة الدّولة ونياشينها وألقابها التّشريفيّة.

المـادة 140 : إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية :

- تنظيم السّلطات العموميّة، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة،
- القانون المتعلّق بالإعلام،
- القانون الأساسيّ للقضاء، والتّنظيم القضائيّ،
- القانون المتعلّق بقوانين الماليّة.

تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضويّ، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدّستور من طرف المحكمة الدستورية.

المـادة 141 : يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التّنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيميّ الّذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة.

المـادة 142 : لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يعرض رئيس الجمهوريّة الأوامر الّتي اتّخذها على كلّ غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعدّ لاغية الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائيّة المذكورة في المادّة 98 من الدّستور.

تتّخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

المـادة 139 : يُشرّع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية :

1) - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسيّة، لا سيّما نظام الحرّيّات العموميّة، وحماية الحرّيّات الفرديّة، وواجبات المواطنين،

2) - القواعد العامة المتعلّقة بالأحوال الشّخصيّة والأسرة، لا سيما منها الزّواج والطّلاق والنسب والأهليّة والتّركات،

3) - شروط استقرار الأشخاص،

4) - التّشريع الأساسيّ المتعلّق بالجنسيّة،

5) - القواعد العامّة المتعلّقة بوضعيّة الأجانب،

6) - القواعد المتعلّقة بإنشاء الهيئات القضائيّة،

7) - القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائيّة، لا سيّما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشّامل، وتسليم المجرمين، ونظام السّجون،

8) - القواعد العامّة للإجراءات المدنيّة والإدارية وطرق التّنفيذ،

9) - نظام الالتزامات المدنيّة والتّجاريّة ونظام الملكيّة،

10) - القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

11) - التّقسيم الإقليميّ للبلاد،

12) - التصويت على قوانين المالية،

13) - إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها،

14) - النّظام الجمركيّ،

15) - نظام إصدار النّقود، ونظام البنوك والقرض والتّأمينات،

16) - القواعد العامّة المتعلّقة بالتّعليم، والبحث العلميّ،

17) - القواعد العامّة المتعلّقة بالصّحّة العموميّة والسكّان،

18) - القواعد العامّة المتعلّقة بقانون العمل والضّمان الاجتماعيّ، وممارسة الحقّ النّقابيّ،

19) - القواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة،

20) - القواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة،

21) - حماية التّراث الثّقافيّ والتّاريخيّ والمحافظة عليه،

22) - النّظام العامّ للغابات والأراضي الرّعويّة،

23) - النّظام العامّ للمياه،

24) - النّظام العامّ للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة،

المـادة 143 : لكلّ من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حقّ المبادرة بالقوانين.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمة.

المـادة 144 : تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة.

باستثناء الحالات المبيّنة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المـادة 145 : مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 144 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، على التّوالي، حتّى تتمّ المصادقة عليه.

تنصبّ مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على النّصّ الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه.

تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى. تناقش كل غرفة النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

تعرض الحكومة هذا النّصّ على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أيّ تعديل عليه إلاّ بموافقة الحكومة.

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوّت عليه.

يُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة.

المـادة 146 : يصادق البرلمان على قانون الماليّة في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضويّ المذكور في المادّة 135 من الدّستور.

المادة 147 : لا يُقبَل أيّ اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العموميّة، أو زيادة النّفقات العموميّة، إلاّ إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزّيادة في إيرادات الدّولة، أو توفير مبالغ ماليّة في فصل آخر من النّفقات العموميّة تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها.

المادة 148 : يُصدر رئيس الجمهوريّة القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه.

غير أنّه إذا أخطَرت سلطة من السّلطات المنصوص عليها في المادّة 193 أثناء المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتّى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشّروط الّتي تحدّدها المادّة 194 أدناه.

المادة 149 : يمكن رئيس الجمهوريّة أن يطلب قراءة ثانية في قانون تمّ التّصويت عليه في غضون الثّلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه.

في هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلاّ بأغلبيّة ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وأعضاء مجلس الأمة.

المادة 150 : يمكن رئيس الجمهوريّة أن يوجّه خطابا إلى البرلمان.

المادة 151 : يمكن رئيس الجمهوريّة أن يقرّر حلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذّر تنظيمها في هذا الأجل لأيّ سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

المادة 152 : يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السّياسة الخارجيّة بناء على طلب رئيس الجمهوريّة أو رئيس إحدى الغرفتين.

يمكن أن تتوّج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلّغها إلى رئيس الجمهوريّة.

المادة 153 : يصادق رئيس الجمهوريّة على اتّفاقيّات الهدنة، ومعاهدات السّلم، والتّحالف والاتّحاد، والمعاهدات المتعلّقة بحدود الدّولة والمعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات الّتي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانيّة الدّولة، والاتفاقات الثّنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحرّ والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة.

المادة 154 : المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون.

المادة 155 : تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية.

المادة 156 : تقدّم الحكومة لكلّ غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات الماليّة الّتي أقرّتها لكلّ سنة ماليّة.

تُختَتم السّنة الماليّة فيما يخصّ البرلمان، بالتّصويت على قانون يتضمّن تسوية ميزانيّة السّنة الماليّة المعنيّة من قِبَل كلّ غرفة من البرلمان.

المادة 157 : يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.

المادة 158 : يمكن أعضاء البرلمان أن يوجّهوا أيّ سؤال شفويّ أو كتابيّ إلى أيّ عضو في الحكومة.

يكون الجواب عن السّؤال الكتابيّ كتابيًا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألاّ يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أيّ من الغرفتين أنّ جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابيًا، يبرّر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشّروط الّتي ينصّ عليها النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشّروط الّتي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

المادة 159 : يمكن كلّ غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامّة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

المادة 160 : يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 161 : يمكن المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لدى مناقشته بيان السّياسة العامّة أو على إثر استجواب، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤوليّة الحكومة.

لا يُقبل هذا الملتمس إلاّ إذا وقّعه سُبُع (7/1) عدد النّوّاب، على الأقلّ.

المادة 162 : تتمّ الموافقة على ملتمس الرّقابة بتصويت أغلبيّة ثلثي (3/2) النّوّاب.

لا يتمّ التّصويت إلاّ بعد ثلاثة (3) أيّام من تاريخ إيداع ملتمس الرّقابة.

إذا صادق المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على ملتمس الرّقابة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهوريّة.

الفصل الرابع
القضاء

المادة 163 : القضاء سلطة مستقلة.

القاضي مستقل، لا يخضع إلاّ للقانون.

المادة 164 : يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقا للدستور.

المادة 165 : يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة.

القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.

المادة 166 : يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المادة 167 : تخضع العقوبات الجزائيّة لمبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة.

المادة 168 : ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية.

المادة 169 : تعلّل الأحكام والأوامر القضائية.

يُنطَق بالأحكام القضائيّة في جلسات علنيّة.

المادة 170 : يمكن أن يُساعد القضاة، في ممارسة مهامهم القضائية، مساعدون شعبيّون وفق الشروط الّتي يحدّدها القانون.

المادة 171 : يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية.

المادة 172 : قاضي الحكم غير قابل للنقل إلاّ ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه.

لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته.

تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 173 : يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة. ويلتزم بواجب التحفظ.

القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفيّة أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون.

المادة 174 : يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسّف يصدر عن القاضي.

المادة 175 : الحقّ في الدّفاع معترف به.

الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائيّة.

المادة 176 : يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكّنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

المادة 177 : يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحامٍ خلال كل الإجراءات القضائية.

المادة 178 : كلّ أجهزة الدّولة المختصّة مطالبة في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظّروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

المادة 179 : تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم.

يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

يحدّد قانون عضويّ تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدّولة ومحكمة التّنازع، وسيرها واختصاصاتها.

المادة 180 : يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس،
- رئيس مجلس الدولة،
- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي :

* ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة،
* ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)،

* ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة،

* ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)،

* ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة.

– ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،

– قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة،

– رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

المـادة 181 : يقـرر المجلـس الأعـلى للقضاء، طبقـا للشـروط التي يحـددها القانـون، تعـيين القضـاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي.

يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المـادة 182 : يبـدي المجلـس الأعـلى للقضـاء رأيـا استشـاريًا قبليًا في ممارسـة رئيـس الجمهوريّة حقّ العفو.

المحكمة العليا للدولة

المـادة 183 : تختـص المحكمـة العليـا للدّولـة بالنظـر في الأفعـال التـي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح الّتي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة أمامها.

البـــاب الرابـــع
مؤسســـات الرقابـــة

المـادة 184 : تكلف المؤسسات الدّستوريّة وأجهزة الرّقابة بالتّحقيق في مطابقة العمل التّشريعيّ والتّنظيمي للدّستور، وفي كيفيات استخدام الوسائل الماليّة والأموال العموميّة وتسييرها.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلاّ بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة.

المـادة 190 : بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصِل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

يُخطِر رئيس الجمهوريّة المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضويّة للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصِل المحكمة الدستورية في مطابقة النّظام الدّاخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة.

المـادة 191 : تنظـر المحكمـة الدسـتوريـة في الطعـون التـي تتلقاهـا حـول النتائـج المؤقتـة للانتخـابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

المـادة 192 : يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.

المـادة 193 : تخطـر المحكمـة الدستوريـة من رئيس الجمهوريـة أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

الفصـــل الأول
المحكمـــة الدستوريـــة

المـادة 185 : المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدّستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها.

المـادة 186 : تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا :

– أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بينهم رئيس المحكمة،

– عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدّولة من بين أعضائه،

– ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي :

"أقسـم بالله العـلي العظيـم أن أمـارس وظائفـي بنزاهـة وحيـاد، وأحفـظ سرّيـة المـداولات وأمتنـع عـن اتخـاذ موقف علني في أيّ قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

المـادة 187 : يُشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعيّن :

– بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،

– التمتـع بخبـرة في القانـون لا تقل عـن عشريـن (20) سنـة، واستفـاد مـن تكويـن في القانون الدستوري،

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألاّ يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،

– عدم الانتماء الحزبي.

بمجرّد انتخاب أعضاء المحكمة الدّستوريّة أو تعيينهم، يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

المـادة 188 : يعيّن رئيس الجمهوريّة رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن.

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامّهم مرّة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، ويجدّد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث (3) سنوات.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي.

المـادة 189 : يتمتـع أعضـاء المحكمـة الدستوريـة بالحصانـة عـن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبيّـن في الفـقرتين الأولى والـثانيـة إلى الإخطـار بـالدفـع بـعدم الدستورية المبيّن في المادة 195 أدناه.

المـادة 194 : تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفّض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

المـادة 195 : يمكـن إخطـار المحكمـة الدستوريـة بالدفـع بـعدم الدستوريـة بنـاء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

عندما تُخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبّب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

المـادة 196 : يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

المـادة 197 : تُتخـذ قـرارات المحكمـة الدستوريـة بأغلبيـة أعضائهـا الحاضريـن، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

تُتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

المـادة 198 : إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ نصّا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوريّ على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية.

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

الفصـــل الثانـــي
مجلس المحاسبة

المـادة 199 : مجلـس المحاسبـة مؤسسـة عليـا مستقلـة للرقابـة على الممتلكـات والأمـوال العمومية. يكلّف بالرّقابة البعديّة على أموال الدّولة والجماعات المحليّة والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويّا يرفعه إلى رئيس الجمهوريّة. ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدّد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه. كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.

الفصـــل الثالـــث

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المـــادة 200 : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة.

المـــادة 201 : يعيّن رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها، لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.

يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها.

المـــادة 202 : تتولّى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيّز.

المـــادة 203 : تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها.

المجلس الأعلى للأمن

المـــادة 208 : يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن.

يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلّقة بالأمن الوطنيّ.

يحدّد رئيس الجمهورية كيفيّات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المـــادة 209 : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية.

وهو كذلك مستشار الحكومة.

المـــادة 210 : يتولّى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص، مهمة :

– توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،

– ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،

– تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها،

– عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المـــادة 211 : المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المـــادة 212 : يتولّى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

الفصـــل الرابـــع

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المـــادة 204 : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة.

المـــادة 205 : تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية :

– وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها،

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

– إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

– إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى.

البـــاب الخامـــس

الهيئات الاستشارية

المجلس الإسلامي الأعلى

المـــادة 206 : المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهوريّة. يتولّى على وجه الخصوص :

– الحثّ على الاجتهاد وترقيته،

– إبداء الحكم الشّرعيّ فيما يُعرَض عليه،

– رفع تقرير دوريّ عن نشاطه إلى رئيس الجمهوريّة.

المادة 207 : يتكوّن المجلس الإسلاميّ الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا، منهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بين الكفاءات الوطنيّة العليا في مختلف العلوم.

يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

المرصد الوطني للمجتمع المدني

المـــادة 213 : المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى.

المجلس الأعلى للشباب

المـــادة 214 : المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يضمّ المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى.

المـــادة 215 : يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والرياضية.

يساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

المـــادة 216 : المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية.

المـــادة 217 : يتولّى المجلس، على الخصوص، المهام الآتية :

– ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،

– اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،

– تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

يحدد القانون تنظيم المجلس وتشكيله وسيره وكذا صلاحياته.

الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

المـادة 218 : الأكاديميـة الجزائريـة للعلـوم والتكنولوجيـات هيئـة مستقلـة ذات طابـع علمي وتكنولوجي.

يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

البـــاب السـادس

التعديل الدستوري

المـادة 219 : لرئيس الجمهوريّة حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ.

بعد أن يصوّت المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة على المبادرة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها الّتي تطبّق على نصّ تشريعيّ، يُعرض التّعديل على الشّعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهوريّة التّعديل الدّستوريّ الّذي صادق عليه الشّعب.

المـادة 220 : يصبح القانون الّذي يتضمّن مشروع التّعديل الدّستوريّ لاغيا، إذا رفضه الشّعب.

ولا يمكن عرضه من جديد على الشّعب خلال نفس الفترة التّشريعيّة.

المـادة 221 : إذا ارتـأت المحكمـة الدّسـتوريّة أنّ مشـروع أيّ تعديـل دسـتوريّ لا يمـسّ البتّة المبـادئ العامّة الّتي تحكم المجتمع الجزائريّ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفيّة التّوازنات الأساسيّة للسّلطات والمؤسّسات الدّستوريّة، وعلّلت رأيها، أمكن رئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الّذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يَعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

المـادة 222 : يمكن ثلاثـة أربـاع (4/3) أعضـاء غرفتـي البرلمـان المجتمعـين معـا، أن يبـادروا باقتـراح تعديل الدّسـتور على رئيس الجمهوريّة الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشّعبيّ.

ويصدره في حالة الموافقة عليه.

المـادة 223 : لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ :

1) - الطّابع الجمهوريّ للدّولة،

2) - النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة،

3) - الطابع الاجتماعي للدولة،

4) - الإسلام باعتباره دين الدّولة،

5) - العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة،

6) - تمازيغت كلغة وطنية ورسمية.

7) - الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن،

8) - سلامة التّراب الوطنيّ ووحدته،

9) - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة،

10) - عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات.

الأحكام الانتقالية

المـادة 224 : تستمـر المؤسسـات والهيئـات التـي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرّسميّة.

المـادة 225 : يستمـر سريـان مفعـول القوانـين التـي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول.

المطبعة الرسمية - حي البساتين، بئر مراد رايس، ص. ب - 376 - الجزائر - محطة

EL MASSA
المساء
يومية إخبارية وطنية

الأحد 15 ربيع الأول 1442 هـ
الموافق 01 نوفمبر 2020 م العدد 7247
الثمن :10دج

مواقيت الصلاة

الفجر 5:43 الشروق 7:10 الظهر 12:32 العصر 15:31 المغرب 17:57 العشاء 19:16

تصفحوا المساء عبر موقعها الإلكتروني www.el-massa.com @journalelmassa twitter journalElmassa

من نوفمبر التحرير إلى نوفمبر التغيير